

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إشراف الدكتورة:

د/ عبيد فتيحة

من إعداد الطالبتين:

- رجيبي دنية

- الحاج قدور أميرة

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	الدكتور: بوغرامة الصالح
مشرفا و مقررا	أستاذة محاضرة	الدكتورة: عبيد فتيحة
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر	الدكتور: بغداد بن عراج
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر	الدكتور: قديري محمد توفيق

السنة الجامعية: 2024/2023



شكر و تقدير

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه

و من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

نحمد الله و نشكره الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نتمنى
من خلاله أن نكون قد وفقنا و لو بالشئ القليل في إعطاء إضافة للبحث
العلمي عامة والجامعة خاصة.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المؤطرة عبيد فتيحة التي دلت لنا الصعاب و
كانت لنا سندا منيرا طيلة فترة إنجاز المذكرة، كما أشكر الأساتذة الأفاضل
أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم و تكريمهم لمناقشة هذا العمل الذي يظل في
حاجة إلى تصويب، و إلى كافة أساتذة كلية الحقوق الحقوق خاصة و أساتذة
جامعة تيارت عامة، و إلى كل من مدّ لنا يد العون من أجل التحصيل العلمي و
المعرفي و ذلك منذ أن وطأت أقدامنا الجامعة ، حيث كان للأساتذة الكرام
القسط الكبير في نجاحنا .

كما لا ننسى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إثراء موضوع بحثنا
هذا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى

(و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى والدتي الحنونة، الحزن الدافئ و سمائي التي لم تتركني يوما و لا يكتمل يومي بدونها.

إلى والدي الذي أضاء دروبي و طريقي و خطوتي في كل خطوة أخطوها.

إلى كل إخوتي، و أخواتي الذين وقفوا معي دائما و ساندوني خلال مسيرتي التعليمية.

إلى زميلتي و صديقتي ريمي دنيا.

إلى كل من ساندني خلال مساري الدراسي في الجامعة.

إلى كل من ساعدنا و دعمنا في إنجاز هذا العمل البسيط.

الحاج قدور أميرة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى

(و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى والدتي الكريمة أطل الله في عمرها.

إلى والدي الكريم حفظه و رعاه الله.

إلى كل إخوتي، و أخواتي العزيزات حفظهم الله عزّ وجل.

إلى كل من ساندني خلال مساري الدراسي في الجامعة.

و كل أساتذتي و رفقاء دربي في الدراسة .

إلى كل من ساعدنا و دعمنا في إنجاز هذا العمل البسيط.

إلى زميلتي و صديقتي الحاج قدور أميرة.

و في الأخير نسأل الله عزّ وجل أن يعلمنا ما ينفعنا و يوفقنا ما يحب و يرضى.

رجيمي دنيا.

مقدمة

تعد ظاهرة تبيض الأموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية المنظمة و العابرة للقارات وذات التأثير السلبي على المجتمعات التي تنتشر بها، و التي تهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع. ففي ظل تحول العالم إلى قرية كونية، ونتيجة للاندماج الحاصل في أسواق المال الدولية وسياسة الاقتصاد الحر وحرية التجارة، فضلا إلى جانب انفجار الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات والانترنت و الأجهزة التي تستخدمها المؤسسات المصرفية والمالية كلها عوامل ساهمت وبشكل ملحوظ في تطور و انتشار عمليات تبيض الأموال وعلى نطاق واسع، حتى باتت من المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم.

وإزاء هذه التحديات وإدراكا من المجتمع الدولي لخطورة الآثار السلبية التي تخلفها عمليات تبيض الأموال، برزت في نهاية الثمانينات من القرن العشرين الماضي ظاهرة تبيض الأموال كظاهرة إجرامية عالمية، تشكل هاجسا مؤرقا لسائر دول العالم، لكونها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، فقد توالى الجهود الدولية والإقليمية التي تبذل من أجل الحد من هذه الظاهرة و السيطرة عليها وإخضاعها للعقاب و من ثم ضبط المسؤولين عنها ومعاقبتهم ، كما تكاثفت جهود المجتمع بأسره نحو تبني نهج رادع وفعال حيال جرائم تبيض الأموال ومرتكبيها ، ولقد ترجم ذلك في العديد من القرارات والاتفاقيات والتوصيات بالتشديد على جميع الدول على ضرورة وضع أطر تشريعية وتنظيمية مناسبة قادرة على تفعيل مكافحة عمليات تبيض الأموال على الصعيد الوطني والتعاون مع مختلف الدول عبر قنوات ثنائية وإقليمية ودولية.

و تعتبر البنوك والمؤسسات المالية من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة نظرا لما تتمتع به من تشعب للعمليات المصرفية وسرعتها. و لقد توالى الجهود الدولية و الإقليمية والمحلية لمنع استخدام الأنظمة المصرفية كقنوات مفتوحة لعمليات تبيض الأموال غير المشروعة من خلال إصدار عدة تدابير وقائية يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها كالتحقق من العميل، التركيز على البرامج الداخلية لمنع عمليات تبيض الأموال وغيرها، ومن جهة أخرى فإن البنوك والمؤسسات المالية ذاتها تعد رأس الحربة في مكافحة أنشطة تبيض الأموال وذلك بهدف حماية نفسها من المخاطر المالية وخطر فقدان ثقة العملاء والائتمان، ومن المسائل القانونية المترتبة على المشاركة في هذه الأنشطة الإجرامية.

وعلى هذا الأساس حرصت غالبية الدول ومنها الجزائر على التعاون مع المجموعة الدولية، وعمدت إلى تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة عمليات تبيض الأموال والحد من انتشارها، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية، وقد تجلّى ذلك بسنها للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم

بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 و الأمر رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المتعلقان بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي فرضت بموجبه على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات في سبيل إسهامها في مكافحة هذه الظاهرة التي باتت شبحا مخيفا يهدد هبة الدولة الجزائرية وسيادتها وسمعتها، خصوصا عن طريق أهم أركانها ألا و هو النظام المصرفي الجزائري.

فعمليات تبيض الأموال انتشرت في السنوات الأخيرة في الجزائر انتشارا واسع النطاق بسبب اتساع السوق الموازية وانتشار الفساد الإداري والرشوة وانتشار أوجه الإجرام كما ونوعا مما أثر سلبا على التنمية في الوطن.

و للحد من هذه الظاهرة اتخذت الإجراءات و التدابير العقابية و ذلك بالكشف عن عمليات تبيض الأموال عن طريق الهيئات الرقابية المتمثلة في خلية الاستعلام المالي و اللجنة المصرفية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود أسباب اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية بحيث تكمن:

الأسباب الذاتية:

- رغبتنا في البحث في موضوع دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبيض الأموال و الإطلاع على الموضوع و الغوص في غموضه للوصول إلى الحلول الممكنة.
- إضافة إلى تناسب هذا الموضوع مع رغبتني و ميولي مع التخصص الذي اخترناه وهو قانون الأعمال.

أما الأسباب الموضوعية:

- تتمثل في أن موضوع تبيض الأموال من أكثر الجرائم انتشارا التي تعبر طريق القطاع المصرفي، كذا انتشار في البنوك الجزائرية، وهذه الظاهرة يترتب عنها آثار الإضرار في الاقتصاد الوطني و الفساد السياسي و الإداري.
- وكذلك محاولة منا لإثراء هذا الموضوع و إثراء مكتبة ابن خلدون تيارت و تزويدها بمثل هذه المواضيع التي لم يتطرق إليها من قبل وتسليط الضوء عليه .

أهمية الموضوع:

- تتضح أهمية اختيارنا لموضوع دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال:
- تعد دراسة الموضوع دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة لها أهمية بالغة لكونه يتعلق بجرائم البنوك، لهذا أورد المشرع الجزائري النصوص القانونية لردع هذه الجريمة والمحافظة على كيان المصارف.
- تكمل أهمية دراسة موضوع دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال بتجسيد نصوص قانونية سارية المفعول تجبر المحاكم على معرفة كل من حقوق وواجبات البنوك.
- معرفة الآليات القانونية الممنوحة للبنك من جراء مكافحة جريمة تبييض الأموال وإظهار دور الهيئات الرقابية على البنوك خلية الاستعلام المالي، اللجنة المصرفية).

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- التعريف بمخاطرة جريمة تبييض الأموال من خلال الأبعاد الخطيرة التي تسلكها.
- التعرف على التدابير الوقائية التي فرضتها السلطة التشريعية على القطاع المصرفي لمكافحة عمليات تبييض الأموال.
- محاولة التعريف بدور الهيئات الرقابية باعتبارها تعد الوجه الآخر لمكافحة تبييض الأموال بعد البنوك و المؤسسات المالية.
- محاولة إيجاد الحلول من خلال اتخاذ إجراءات صارمة وفعالة لمكافحة هذه الظاهرة باستحداث آليات ووسائل تواكب التطور الحاصل على مستوى العالمي .

الدراسات السابقة:

- يوجد العديد من الدراسات التي تطرقت إلى هذا الموضوع من أبرزها:
- أطروحة الدكتوراه لعبد السلام حسان، دليلة مباركي في غسيل الأموال إضافة إلى رسالة الماجستير الخاصة ب رنا فاروق و الموسومة ب دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال.

الصعوبات:

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا فتكمن في:

- تم الإطلاع على مجموعة من الرسائل الجامعية كدراسة سابقة من أجل الإحاطة بكل جوانب البحث و الإمام بكل المواضيع المتصلة به و التفصيل في جزئيات الموضوع رغم تناولها الموضوع بشكل عام .
- قلة المراجع المتخصصة في هذا النوع من الجرائم على المستوى الوطني.
- صعوبة الحصول على هذه المراجع و الرسائل خاصة رسائل الماجستير، و صعوبة التواصل مع أصحابها مما أخذ منا ذلك الوقت الكثير رغم الحصول عليها إلكترونيا.

الإشكالية:

و قد عاجلنا هذه الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة و فعالية القطاع المصرفي في الحد من جريمة تبييض الأموال و مكافحتها ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هاته الإشكالية في هذه الدراسة و في هذا الموضوع على **المنهج التحليلي و الوصفي** كونهما يناسبان طبيعة الموضوع و بغية توضيح الصورة للقارئ الآليات و التدابير العقابية للحد من هذه الظاهرة. و بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة و محاولة منا الإمام بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين:

- **خصصنا الفصل الأول** للحديث عن الإطار المفاهيمي للبنوك و جريمة تبييض الأموال، حيث تناولنا ماهية البنوك (المبحث الأول) ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه جريمة تبييض الأموال.
- أما فيما يخص **الفصل الثاني** فخصصناه للحديث آليات الحد من جريمة تبييض الأموال، فتناولنا فيه الآليات القانونية لوقاية الجهاز البنكي من جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول)، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن التدابير العقابية و إجراءات الكشف عن عملية تبييض الأموال.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبنوك و جريمة

تبييض الأموال

تمهيد:

تعتبر البنوك في الوقت الراهن من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان فهي تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني، لذا شهد القطاع البنكي تطورات كبيرة خلال النصف الثاني من القرن الماضي وتزامنت مع التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها العالم ونظرا للدور الذي تقوم به البنوك لتطور وتنوع أدواتها و أساليب التعامل معها، فان مبيضي الأموال وجدوا فيها الوسيلة المثلى والفعالة لتبييض الأموال وفي ظل تنامي جريمة تبييض الأموال وارتباطها بالحياة الاقتصادية وما تحدثه من أضرار على البنوك والنظام المالي من خلال استخد امها كقنوات لتمير عملياتها غير المشروعة وإضفاء المشروع ي عليها عبر إعادة استثمارها في أعمال اقتصادية مشروعة ولتأكيد أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه المصارف وكافة المؤسسات المالية حيث يعتبر الدور الأساسي والأهم في إنجاح سياسية مكافحة التبييض والقضاء على أي محاولة لتبييض الأموال.

وبما أن جريمة تبييض الأموال من جرائم العصر الحديث، ومن المواضيع الشائعة التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة وتداولها في المحافل المحلية والدولية ما تحدثه من آثار سلبية على جميع نواحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية وحتى السياسية وحتمًا تفتتح معالم هذا الموضوع إرتانيا أن نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين :

- المبحث الأول: ماهية البنوك.
- المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية البنوك

يعد نظام البنوك في وضعه الراهن شأنه من شأن أي نظام آخر وليد التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي قام فيه و يعتبر البنك المحرك الأساسي لأي دولة إذ لم تنشأ البنوك في صورتها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم إنما كانت هناك النشأة وليدة تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية سابقة عليها كانت تتولى عمليات الائتمان في صورتها الأولى ذلك أن البنوك في صورتها الحديثة تعتبر أحفادا شرعيين لكل من الصيارفة وهم الذين كانوا يبادلون العملات المختلفة و الصاغة الذين كانوا يقبلون الودائع المعدنية الثمينة والمرايين الذين كانوا يقرضون الغير بالربا وكذا كبار التجار الذين كانوا يقبلون ودائع زملائهم لحيازتهم على ثقتهم.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك

مرت البنوك من خلال نشأتها بعدة تطورات عبر الزمن إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن مروراً بعدة مراحل مختلفة وبناءً على ذلك سنعرض في هذا المطلب إلى نشأة البنوك ومفهومها منها إلى تناولها.

الفرع الأول: نشأة البنوك

- ترجع نشأة البنوك إلى العصور القديمة وصولاً إلى النظام الحالي الذي هي عليه الآن وقد رتبها ظهورها من خلال استعمال النقد للتداول ووجود علاقة قوية بين تطور النقود و إنشاء النقود وهي خلال القرن 13 و 16 عشر كانت للبنوك الإيطالية دوراً فعالاً ورائد في مجال تطور النقود وكانت فينيا الإيطالية خلال هذه الفترة مركزاً للأنشطة المصرفية.

و كانت الجزائر تتوفر على نظام بنكي خلال المرحلة الاستعمارية من 1830 إلى 1962.¹

- تعود العمليات البنكية إلى عهد بابل القرن 10 قبل الميلاد وإلى للإغريق الذين عرفوا تبادل العملات وحفظ الودائع، وخلال القرون الوسطى ظهرت عمليات المتاجرة بالنقود وقد بدأت هذه الأخيرة بفكرة الصراف الذي يكسب دخله عن طريق تبادل النقود ويرجع أصل كلمة **Bonque** إلى الكلمة الإيطالية **Banco**

حيث ظهر أول شكل من أشكال البنوك التجارية في الفترة الأخيرة في القرون الوسطى أي في القرنين 13 و 14 بعد ازدهار المدن الإيطالية خاصة البندقية ، حيث شاعت فكرة قبول الودائع مقابل اسمية في أول الأمر مقابل شهادات قابلة للتحويل في الأخير مقابل شهادات لحاملها.²

¹ عبد اللطيف بلغرة، السلسلة الذهبية في الدراسة البنكية، ماذا تعرف عن البنوك، الدار الجزائرية، الجزائر العاصمة، ط 1، 2020، ص 10.

² المرجع نفسه، ص 10.

غير أن تطور العمل البنكي لم يتوقف عند هذا الحد، فمع تطور النشاط الاقتصادي وما صاحبه من زيادة الحاجة إلى القروض، وبعد اتساع أعمال الصاغة والصيرفة والتجار و تخصصهم في عمليات تلقي الودائع و منح القروض حيث أطلقوا على أنفسهم لقباً "المصارف أو البنوك" كل ذلك أدى إلى إبداعهم لتقنية بنكية جديدة اعتبرت منعرجاً حاسماً في تطور البنوك و العمليات البنكية حيث قاموا بخطوة حديثة مثلت ثورة في المسألة النقدية والبنكية وذلك بإقدامهم على عملية الإقراض من ودائع ليس لها وجود حقيقي لهم و ذلك بخلقهم للودائع ومنعهم للسيولة.

و من هذه الأخيرة ظهر ما يسمى بالشيك والنقود الورقية، وقد أدى استمرار التطور إلى قيام الصيرفة باقتراض الغير اعتماداً على أموالهم الخاصة وعلى الأموال المودعة لديهم و أحياناً السماح للمودعين بسحب أموال تتجاوز قيمة أرصدهم "السحب على المكشوف" وهذا نظير فائدة يتلقونها من المقترضين الأمر الذي أدى إلى إفلاس العديد من الصيرفة وإلى إنشاء بنوك حكومية للمحافظة على الودائع وفي عام 1587م تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم **banco della pizza di rialta**.¹

و في عام 1609 تم إنشاء بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع آخر وإجراء المقاصة بين الكمبيالات.

- و منذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يزداد تدريجياً و كانت غالبها مؤسسات يمتلكها أفراد أو عائلات وخلال القرن 19 تكونت بنوك متخذة شكل شركات مساهمة و خلال هذه الفترة تم تأسيس عدد من البنوك المتخصصة في عمليات الإقراض الزراعي و العقاري و الصناعي.²

- لا يختلف النظام البنكي الجزائري عن ذلك الموجود في الدول النامية كثيراً لكن له من الخصائص الذاتية المبنية على الخلفية التاريخية وما يجعله ذو مطابع خاص وهو الذي مر بعدة مراحل تحت كل مرحلة جزءاً من بنياته إلى أن وصله إلى ما هو عليه اليوم فقبل استعمار فرنسا الجزائرية 1830 كانت هذه الأخيرة ولاية من ولايات الخلافة الإسلامية العثمانية وتماشياً مع ظروف ذلك العصر فإن الاقتصاد الجزائري كان "يتميز بقلّة دور النقود والمصرفية ان في الجزائر في عهد العثمانيين، كانت هناك دار لسك النقود وبعد دخول فرنسا إلى الجزائر سنة

¹ جميل باشا العيد، التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، وكالة مستغنام 104، مذكرة ماستر، تخصص مالية و تجارة دولية، 2022/2023، ص 06.

² عبد اللطيف بلغرسة، السلسلة الذهبية في الدراسات البنكية، المرجع السابق، ص 15.

1830 عملت على نحو أي استقلال نقدي وبنكي في الجزائر وقامت إتباعا لإستراتيجية الاستعمار الاستيطاني بإنشاء أول بنك في الجزائر بمقتضى القانون الصادر في 19 جويلية 1843 الذي يعتبر أحد فروع بنك في فرنسا المتواجدة في كل مستعمراتها ومن ثم كان المصرف الوطني للنخمس ثاني بنك هنا من حيث النشأة بعد البنك المذكور أعلاه وانقسم النظام البنكي في الجزائر في تلك الحقبة إلى بنوك رئيسية وثانوية¹.

- رأينا أنه في عشية الاستقلال كان هناك 11 بنك تجاريا يزاول نشاطه في الجزائر وذلك عبر 409 فروع ومنه فإن الجزائر ورثت في عام 1962 نظام بنكي لذلك عمدت الجزائر في أول الأمر على إنشاء بنك مركزي جزائري وذلك مكان بنك الجزائر وكان ذلك في 01 جانفي 1963 بمقتضى القانون رقم 12-441.

الفرع الثاني: مفهوم البنوك

باعتبار أن البنوك المصدر الأساسي لاقتصاد الدول وأداة لتحويل المؤسسات الاقتصادية والمشاريع التنموية في مختلف المجالات سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد مفهومها وإبراز مختلف التعاريف التي تناولتها.

- أن كلمة بنك تعني في كل الحالتين الطاولة وكان يقصد بها في البداية المصملية التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة حيث عليها كان الصاغة والصيارفة خاصة في إيطاليا يمارسون عملهم المتمثل في الاتجار بالنقود بالجلوس على الطاولات في الموانئ والأماكن العامة، لم تطور المعنى بعد ذلك ليقصد بتلك الكلمة المن ضرة التي يتم فوقها تبادل العملات، ثم أصبحت هذه الكلمة مستعملة في معظم اللغات².

- و يقصد بالبنك (المصرف) مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها حيث تتجمع الأموال على شكل ودائع و تأخذ شكل أقسام التأمين في الشركات التأمين و تأخذ شكل مدخرات في صناديق التوفير³.

- أما المفهوم الاقتصادي للبنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة مختلفة يقوم البنك بتمويلها أو جمعها أو توصيلها أو تنظيمها للوصول إلى هدف أفضل ولقاء ربح مناسب إذن البنك و لاسيما مالي يمارس نشاطه من خلال النشاط البنكي الذي يقتض وجود طرفين والهدف هو الخدمة لهما والمقابل هو تحقيق أرباح هذه الوساطة أو الخدمة⁴.

¹ عبد اللطيف بلغرس، احتلال النظام البنكي، الجزائري من التأمين إلى الخصوصية، الدار الجزائرية الجزائر العاصمة، ط 1، 2019، ص 44-51.

² سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر 2015، ط 1، ص 09.

³ محمد هشام فريجة، دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2019، ص 09.

⁴ عبد اللطيف بلغرس، السلسلة الذهنية في الدراسات البنكية، المرجع السابق، ص 22، 23.

- و يعرف البنك أيضا على أنه هيئة ذات طابع مالي متخصص بالخدمات النقدية وتقديم خدمات متنوعة لزبائنها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العمليات وهوامش الربح.¹
- أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن المشرع لم ينص في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم تعريفا خاصا للبنك نص المادة 70 تنص على " أن البنوك مخولة دون سواها القيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية".²
- كما أن المادة 83 الفقرة 01 من هذا الأمر التي تنشرها أن تكون البنوك في شكل شركة مساهمة أي أشخاص معنوية تستبعد إمكانية أن يكون البنك شخصا طبيعيا.
- وبذلك فالبنوك وفقا للمادة 114 من قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 بقولها "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون.
- و استنادا إلى نص المادة 544 من القانون التجاري مهمتها العادية و الرئيسية تتمثل في اتخاذ الأعمال المصرفية مهمة معتادة ورئيسية.³

المطلب الثاني: خصائص و أنواع البنوك

تتميز البنوك بخصائص عديدة من خلال العمليات البنكية التي تقوم بها نظرا للأهمية والدور الكبير الذي تضطلع به من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره وعليه حاولنا إبراز خصائص البنوك وأنواعها

الفرع الأول: خصائص البنوك:⁴

تتضمن الخصائص العامة المشتركة للعمليات البنكية عدة مزايا نوردتها كما يلي:

أولا: الطابع الشخصي لعمليات البنوك:

- الثقة المتبادلة بين البنك والمتعاملين معه.

¹ ياحوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص323.

² الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض والمتمم والمعدل بالأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 26 غشت 2010. الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 أوت 2003 العدد 52.

³ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري، تبييض الأموال، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص43.

⁴ عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2017، ص20.

- إعطاء أهمية لشخصية العميل خاصة بند الإقراض ونفس الشيء بالنسبة للبنك حيث أن يعطي أهمية لشخصية البنك من خلال السمعة ونوعية العمليات والتسهيلات التي يقدمها، مما يترتب عنه إمكانية رفض العميل التعامل معه.

ثانيا : الطابع الدولي للعمليات البنكية

- 1- تمويل التجارة الخارجية والمشاريع الاقتصادية الدولية خاصة الشركات المتعددة الجنسيات التي يتطلب تمويلها تعاون عدة بنوك.
- 2- أحكام الرقابة على النقد الأجنبي وتجاوز اختلاف الأنظمة النقدية للدول.
- 3- حماية المصدرين من آثار المخاطر السياسية والاقتصادية وتوسيع وتسهيل نشاطاتهم وتفادي تجميد أموالهم عن طريق الإقراض بضمان سندات الشحن

الفرع الثاني: أنواع البنوك

تختلف النظم المصرفية من دولة إلى أخرى أو يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من الدول في عدة بنوك تختلف في أنواعها تبعا لتخصصاتها، و من أهم أنواع البنوك ما يلي:

أولا: البنك المركزي

يعرف البنك المركزي بأنه مؤسسة مركزية نقدية فهو يقوم بوظيفة الوكيل الثاني للحكومة فله دور هام فهو يقوم بالإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، و يقوم بإصدار أوراق البنوك، ويحدد حجم المعروض منها، ويراقب أعمال البنوك التجارية و يقوم بأعمال المستشار النقدي للدولة، ويحتفظ بعملياتها ويشمل جميع عملياتها المصرفية.¹

ثانيا: البنوك التجارية

البنوك التجارية هي بنوك عامة النشاط و غير المتخصصة، حيث تقوم بتلقي الإيداعات و تمنح القروض ويقوم نشاطها في الأساس على التمويل قصير الأجل. و يطلق البعض عليها اسم بنوك الودائع وهي مؤسسات التي تقرض المال و هذا القول يركز على الوظيفتين الأساسيتين للبنوك التجارية وهما قبول الودائع و تسبيق الأموال.²

¹ سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجزائرية، المرجع السابق، ص12.

² محمد مصطفى السنهوري، إدارة البنوك التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص34.

و للبنوك التجارية وظائف تتمثل فيما يلي:

- حماية أموال المودعين من الخسائر التي قد تنشأ من انخفاض الأصول.
- مساعدة البنك على الاستقرار والبقاء في حالة حدوث خسائر على أن لا تتجاوز حداً معين.
- تمكين البنك من المشاركة في عمليات أكثر خطورة مثل الاستثمارات على الأوراق المالية.
- تمويل شراء الأصول الثابتة مثل: الآليات، العقارات، المعدات اللازمة لتشغيل البنك.¹

ثالثاً: البنوك الاستثمارية "بنوك الأعمال"

هي مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع الأموال من الساعين أو من خلال طرح السندات في السوق المالية ووضعها تحت تصرف المستثمرين بمنحهم التمويل طويل الأمد في العادة، فرأس مالها يشكل ضماناً لغير المودعين لمقابلة احتمالات الطوارئ.²

رابعاً: البنوك المتخصصة

تعتمد البنوك المتخصصة في تحويل أنشطتها التي تخصص فيها على مواردها الذاتية، وتجميع الودائع لا يمثل واحداً من أغراضها، وهذا لا يمنع من أن تقوم الجهات التي تتعامل معها بفتح حسابات لديها وإيداع جانب من أموالها في تثبيت الحسابات.

هذا و يمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التصوير التي تقوم بها إلى الأنواع التالية:

1- البنوك الصناعية:

تقوم بمنح القروض وتساعد الصناع للقيام بأدائهم على أتم وجه ولديها دور كبير في رفع مستوى الصناعة والمساهمة في إنشاء شركات صناعية ومثل ذلك البنك الصناعي.

2- البنوك الزراعية:

تقوم بمنح عروض للمزارعين لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة، وقد قامت هذه البنوك لحماية صغار المزارعين من استغلال المربين ومثل ذلك بنك التسليف الزراعي والتعاوني.

¹ سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، المرجع السابق، ص 21.

² محمود حسين الوادي، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2010، ص 108.

المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال

انتشرت ظاهرة تبييض الأموال في المجتمعات مؤثرا بصفة كبيرة بالموازاة مع انتشار الأنشطة الإجرامية مثل تجارة المخدرات والأسلحة والتهريب والنصب والغش التجاري وتزيف النقود والفساد السياسي وغيرها، والتي تتم بملايير الدولارات، وتعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم العصر الحديث، لهذا تم تحتم على فقهاء المجتمع الدولي والحكومات ضرورة التصدي لهذه الظاهرة التي تتم بمجموعة من الأساليب وتمر بعدة مراحل وتتسم بعدة خصائص.

لذا سنتناول في هذا المبحث جريمة تبييض الأموال ففي المطلب الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال وفي المطلب الثاني: أساليب وطرق تبييض الأموال.

المطلب الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

تم تعريف جريمة تبييض الأموال عدة تعاريف وهي تمتاز بمجموعة من الخصائص وتقوم على أركان وهذا ما سنتناول في هذا المطلب:

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

أولا: التعريف الفقهي

هناك عدة تعريفات فقهية لمصطلح تبييض الأموال فهناك من عرفه على انه "القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط في مشروع أو المساعدة في تنفيذه بقصد إخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال".¹ يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال على أنها تقنيات توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم، وهو ما ذهب إليه خبراء التحريم في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وتبييض الأموال.² و قد اعتمد البعض في تعريفه على كونها جريمة تبعية وقابلة للتداول في آن واحد، فكونها جريمة تبعية يفترض وقوع جريمة أصلية سابقة، فينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة.³

¹ محمود محمد سعيان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص30.

² فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص72.

³ فضيلة ملهاق، المرجع نفسه، ص73.

ثانيا: التعريف الاتفاقي.

يشمل التعريف الاتفاقي، الاتفاقيات الدولية التي أعطت تعريفات لهذه الجريمة وأبرزها:

1- تعريف إعلان بازل لسنة 1988:

عرف غسيل الأموال على أنه "جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها العاملون، وشركائهم بقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها".¹

2- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمتفجرات والمؤثرات العقلية:

التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1980 ودخلت حيز التنفيذ في 13 نوفمبر 1990 وكان ضمن أهدافها من حملة على حافز الأنشطة الإجرامية وحجز الأموال الناتجة عن المخدرات.

جرمت المادة 03 في هذه الاتفاقية الأعمال التي من شأنها تحويل المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم يهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مبادلة أن شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة بالإفلات من العقاب القانونية.²

ثالثا: التعريف التشريعي

من أهم التشريعات التي تبنت تجريم عمليات تبييض الأموال هي :

1- التشريع الأمريكي:

اعتبر القانون الأمريكي من خلال القانون 1986 المتعلق بالسيطرة على تبييض الأموال هو "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية".

2 - التشريع الفرنسي:

تنص المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1996، على أن غسيل الأموال هو "كل فصل يتمثل في تقديم المساعدة بأي وسيلة كانت لإضفاء الشرعية الكاذبة على كل ما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لمرتكب جناية أو جنحة، حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر، ويشكل غسلا للمال أيضا كل مادة لعملية إيداع، أو إخفاء أو تمويل لمال تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر جناية أو جنحة".

¹ محمود محمد سعيان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، المرجع سابق، ص 27.

² فضيلة ملهاق، رماية النظام البنكي الجزائري ، المرجع سابق، ص ص 77،78.

3 - التشريع الجزائري:

لم يعرف الشرع الجزائري تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية إنما اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها من خلال قانون العقوبات في نص المادة 383 مكرر إلى 389 مكرر بموجب قانون 04-15 تحت عنوان تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم حيث نصت المادة على:

أ- تجرير الممتلكات أو نذلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لذلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الانفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تسوية الطبيعة الدقيقة للأموال ومصدرها أو مكانها وكيفية التصرف فيها أو مركزها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها من عائدات إجرامية.

ج- اكتساب للأموال أو حيازتهما أو استخدامهما مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل على عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتحصيله و إبداء المشورة بشأنه.¹

4- التعريف الضيق والواسع لجريمة تبييض الأموال.

أ - التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال :

يقتصر على "الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى" والتشريعات التي أخذت بالتعريف الضيق اتفاقية فيينا الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 1990.

ب- التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال :

يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة من تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب.²

¹ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014، ص 39، 40.

² يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، المرجع نفسه، ص 41.

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

أولاً: الركن المادي

جاء في المادة " 589 مكرر" مجموعة من صور السلوك الإجرام لجريمة تبييض الأموال وهي:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم العامل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إنفاذ أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على للإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو

الحقوق المتعلقة بها مع علم القائم ل أنها عائدات إجرامية

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

4 - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله و إسداد المشورة بشأنه¹.

ثانياً: الركن المعنوي

ويتمثل في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات أو للمتحصلات عن الجريمة التي تم حيازتها أو تحويلها أو إخفاؤها وتمويهها ويتمثل القصد الجنائي في صورتين وهما:

1 - **القصد الجنائي:** ضرورة علم الجاني بطبيعة النشاط الذي يقترفه وعلى وجه الخصوص علمه بالمصدر غير المشروع للأموال والعائدات التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها².

2 - **الخطأ غير العمدى:** يترتب على جمل مصدر العائدات والأموال المتحصل عليها تحقق الركن المعنوي وقيام الجريمة بالتالي قانونا من توافر علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروع حتى ولو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو البدء في استخدامها وهذه هي النتيجة المنطقية لاعتبار جريمة غسيل الأموال داخلية ضمن طائفة ما يسمى في الفقه بالجرائم المستمرة.³

¹ المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و التعم الأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

² صالح جازل، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2017، ص211.

³ صالح جازل ، المرجع نفسه، ص212.

الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال

لظاهرة تبييض الأموال مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

أولاً: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية

تفجرت ظاهرة غسيل الأموال من خلال ثورة الاتصالات في العقد بين الماضيين، حيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة و مبتعدة تتضمن مراحل غسيل الأموال نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان لآخر ومن دولة إلى أخرى.

ويستفيد مرتكبو هذه الجريمة لتحقيق هذه الغاية هي الحدود المفتوحة بين الدول، والتي زاد انتقامها بعد تطبيق أحكام اتفاقيات المنطقة العالمية للتجارة **OMC** ومن مزايا التي تطرأها التكنولوجيا الحديثة التي توفر أهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق الملل العالمي دون عناء أو مشقة، ومن عمليات الخصوصية والأسواق الحرة عبر العالم و المراكز المصرفية والتحويلات الالكترونية التي تم من خلالها **وكام دينوس** رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول انه يمكن غسيل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختبار وما تقدم لم تكن هذه العمليات عند حلول الدول الرأسمالية بل امتدت لتشمل دولا نامية في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وكذلك في إفريقيا.¹

ثانياً: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

عرفها البعض بأنها "مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوجدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه في بناء هرمي ويدعم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة، يهدف تحقيق أقصى ربح في نشاطهم الإجرامي".²

وما سبق يتضح لنا خصائص الجريمة المنظمة و هي:

¹ بن عيسى بن عبله، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة متضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2010/2009، صص 40، 41.

² عادل عبد الجواد محمد، الجريمة وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد 220، 19 ديسمبر 2000، ص 50.

- ارتكابها عن طريق عصابات مرظمة .

- اتخاذها الشكل الرسمي الهرمي المتخرج في المسؤوليات أي تقييم الأدوار.

- اتسامها بالسرية التامة للأمثال والخطط التي تقوم بها.

- الاستمرارية والثبات في وجودها.

ثالثا: ارتباط غسل الأموال بالانفتاح والتحرر الاقتصادي

ترتبط عمليات نبيل للأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرر الاقتصادي والمالي وفي ثم نحو القطاع الخاص حيث ذكر البنك الدولي في تقريره لسنة 1926 أن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فسخ مسالك جديدة للإجراء الخاص وما يؤدي إليه من غسل الأموال.

فقد تحولت اقتصاديات العديد من البلدان في بدايات التحرر الاقتصادي فيها إلى المزيد عن الاستيراد مما أدى إلى نزيف وهروب رؤوس الأموال وظهور الطليبات التجارية المقلدة وتنامي الاقتصاد الموازي وازدياد الاتجاه نحو عمليات غسل أموال دولياً مع تحرير التجارة وتنامي التجارة الإلكترونية.¹

رابعا: لجوء غاسلي الأموال إلى التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال في جريمة غسل الأموال

أصبحت العمليات التي تتم عبر الانترنت والهاتف النقال والتحويلات الالكترونية هي السمة الغالبة ومن منا فقد تطورت وسائل إخفاء عمليات الأموال خصوصا إذا ما أدركنا أن عمليات غسل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط الحكيم.

فقد ساهمت هذه التكنولوجيات في تطور عمليات غسل الأموال بفضل التجارة الإلكترونية وما يرتبط بها من الرقود الالكترونية، حيث أن كتلة نقدية كبيرة يمكن أن تنزل في قرض صغير ومضغوط يمكن نقله من بلاد إلى آخر.²

¹ بن عيسى بن عبله، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، المرجع سابق، ص42.

² المرجع نفسه، ص43.

المطلب الثاني: أساليب وطرق تبييض الأموال

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في:

الفرع الأول: مصادر تبييض الأموال

تعرف الجزائر على غرار باقي دول العالم نموا كبيرا لما يعرف بجريمة تبييض الأموال النشاطات إجرامية انتشار واسع كمصادر لها فنجد المشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر الأموال المبيضة واكتفى باعتبار كل على العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدر لهذه الجريمة.

أولا: تجارة وتهريب المخدرات

تعتبر تجارة وتهريب المخدرات مصدرا مهما نظرا للموقع الجزائر الاستراتيجي وطول حدودها البرية وخاصة ساحلها البحري الذي يمتد على مسافة 1200 كلم مما يجعلها عرضة لنشاطات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية بسبب عدم قدرة الأخيرة المختصة على مراقبة هذه الحدود الشاسعة، حيث تزايد الطلب عليها إلى حد بات يشكل خطرا حقيقيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- حيث تشير الإحصاءات الرسمية للكميات المحجوزة سنويا من القنب الهندي إلى أنه تم حجز 6.2 طن سنة 2002 و 8.2 طن سنة 2003 و 5.5 طن خلال السداسي الأول من سنة 2004، من جانب آخر فقد تعدى الأمر المخدرات التقليدية (القنب الهندي) إلى مخدرات أشد فتكا و أغلى ثمنا.¹

- كما تشير التقارير أنه بدأت تتسرب من بلادنا إلى أوروبا بعض الكميات من الكوكايين والهروين بواسطة طرود بريدية عن طريق النقل البري أو الجوي لكن هذا النوع من المخدرات يعتبر محدود جدا بسبب ارتفاع سعره، وقد جددت مصالح الدرك خلال السنوات الأخير تزايد هذه الظاهرة من خلال ارتفاع حجم العمليات التي تم إيصالها من طرفهم.²

- بينت دراسة حديثة للدرك الوطني حول خطر الجريمة المنظمة في الجزائر نشرت على صفحات جريدة الشروق اليومي الجزائرية، جاء فيها أن الجريمة المنظمة تستغل آلاف الشباب في أخطر أنواع الجرائم المديرة التي تغطي حدود الدولة باستعمال تقنيات ووسائل حديثة في تجارة المخدرات و الأسلحة وتبييض الأموال وسرقة السيارات حيث سجلت خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2008 توقيف 6418 شخص تورط ما منهم 1702 في

¹ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2014، ص52.

² محمد براغ، الاقتصاد غير الرسمي، مظاهره، أسبابه، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية و عقود، جامعة الجزائر،

2001/2000، ص129.

قضايا متعلقة بالمتاجرة وحيازة المخدرات تم على إثرها حجز أكثر من 5 طن من القنب الهندي و 1830 قرص مهلوس كما تم توقيف 1300 شخص متهم بالتهريب و التزوير.¹

ثانيا: الرشوة والفساد الوظيفي

تعتبر الرشوة والفساد الوظيفي مرضان يخران جسد الإدارة الجزائرية فالمرجع الجزائري لم يعرف الرشوة في القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته بل اكتفى بتحديد أركان هذه الجريمة في المواد 25-27-28-40 وترك ذلك للفقه الذي اعتبر اتفاق ما بين شخصين لعرض أحدهما على الآخر عملية يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة، وقد أوجب المرجع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة الشفافية في القطاع العام بوضع قواعد إجرائية فعالة في القرارات والمعاملات ذات صلة في الدعوى العمومية مع إرساء معايير موضوعية مقررّة مسبقا لاتخاذ القرارات المرتبطة بالصرف المالي العمومي وتفعيل التصريح بالامتلاكات المنصوص عليها في المادة 04 من قانون مكافحة الفساد، و تعد الجزائر من بين أكثر البلدان الأقل منافسة في إفريقيا بسبب الرشوة وسوء التسيير حسب بعض التقارير حيث تحتل المرتبة 74 عالميا من 102 دولة من حيث القيمة التنافسية حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي بالنسبة للدور غير الفعال تحتل الجزائر المرتبة 66 بـ 92.3 و يتعلق الأمر بفعاليات المؤسسات والإدارات و الرتبة 72 في مجال انتشار الرشوة.²

رغم كل ما قامت به الجزائر من اتخاذ جملة من التدابير القانونية قصد مكافحة الرشوة والوقاية منها، إلى أن المنظمة شفافية، دولية أشارت إلى أن الجزائر لم تبدل جهودا كافية في سبيل التقليل من انتشار مظاهر الرشوة.³

ثالثا: التهريب

تعد الجزائر مرتعا لعمليات التهريب من قبل شبكات متخصصة في التهريب عن طريق تفادي قوانين الدولة إلى قوانين اللوبيات وأصحاب الطراباندو والتجارة غير الشرعية، وعلى الرغم من تطورها إلا أنها انحصرت في السنوات الأخيرة على بعض المنتجات بين توسيع قائمة الواردات وإنهاء الدعم لأسعار المواد الاستهلاكية كالسكر و البن والزيت و الوقود والتي لم تعد مصدرا للبلدان المجاورة ويوجد تهريب البضائع في اتجاهي الحدود :

¹ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، مرجع سابق، ص 52، 53.

² عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعه ملن دباغين، سطيف، 2015/ 2016، ص 73.

³ يزيد بوحليط، المرجع نفسه، ص 54.

1- عند الاستيراد: المخدرات والمفرقات والسجائر والكحول.

2- عند التصدير: يتعلق الأمر بالماشية، الجلود، الوقود والمواد الصيدلانية.

ويعتبر التهريب الضريبي هو إحدى المشكلات أين تواجهها الجزائر، فيقدر حاليا بـ 12 ألف مليار سنويا، كما أن 33 ٪ من المؤسسات الوطنية الجزائرية تهرب بشكل كبير من دفع الضرائب باستعمال أسلوب المغالطة في الفواتير و الأوعية الضريبية وتقدر قيمة مبلغ التهريب الضريبي حسب إحصائيات وزارة المالية لسنة 2005 بـ 2000 مليار دج، وهذه الإحصائية خارج إيرادات الاقتصاد الموازي الذي يتوسع في الانتشار بمرور الوقت في الجزائر¹.

رابعا: اختلاس الأموال.

- بموجب القانون 01-06 المؤرخ في 2 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 29 وهي منه التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات حيث جاء في المادة 29 بهدف حماية المال العام والخاص متى عهد الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.²

خامسا: الإرهاب

أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين للتصدي لظاهرة الإرهاب منها المرسوم التشريعي رقم 03/98 تم بموجب قانون العقوبات في الجزء 2 الكتاب الثالث و في الباب الأول من الفصل الأول بعنوان الجنايات والجناح ضد أمن الدولة الصادر بموجب الأمر 156 /66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم و الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية والذي ألغى المرسوم التشريعي 03/52 الذي عرف بعدة تعديلات منها قانون 08/01 المؤرخ في 2001/02/26 و القانون 22 /06 المؤرخ في 20 / 12 / 2004، و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في قانون واحد خاص بالوقاية من بين الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الأمر 01-05.³

¹ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال في الجزائر، مرجع سابق، ص 56.

² المرجع نفسه، ص 57.

³ عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، المرجع السابق، ص 78.

سادسا: تهريب الكحول والتبغ، الميسر، الدعارة التهريب السلاح.

ويلاحظ أن عملية المتاجرة بالأسلحة عن طريق التهريب يتم في سرية وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتصدى لها من خلال الأمر 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2006 في المادة 14 يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد¹.

سابعا: جرائم أصحاب الباقات البيضاء

ويقصد بها الجرائم السياسية وهي متعلقة باستغلال النفوذ السياسي لجمع أموال طائلة وتهريبها إلى الخارج تم عودتها إلى أرض الوطن لإمضاء المشروعية عليها.²

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال

تمر عمليات تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية ومستقلة من حيث درجتها وتعقيدها، فكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي، وفي هذه اللحظة يكون التبييض قد تم تم إنجازه. و هذه المراحل الثلاثة هي:³

أولا: مرحلة الإيداع والتوظيف.

وهي من أصعب المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال حيث تكون عرضة لافتضاح أمرها باعتبارها أنها تتضمن كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة و تعفي إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية، الأمر الذي يعفي توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية والمصارف أو شراء أسهم مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها.

- و في هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته إلى مصدر الأموال سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية.⁴

¹ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري، تبييض الأموال، المرجع سابق، ص 288.

² عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

³ غنية ملوكة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016/2017، ص 16.

⁴ عبد الفتاح بومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007، ص 115.

ثانيا: مرحلة التجميع

تتمثل في تثبيت القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة وذلك للحيلولة دون اقتصاد الأثر المالي وعرقلة عملية البحث والتحري ، و هي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع الأموال وهذه المرحلة تمثل أهمية كبرى لغاسلي الأموال الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة. وتمويه طبيعتها وقطع منتها تماما بمصدرها الجرمي لتجنب اقتناء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون و إتاحة الفرصة كاملة لاستخدامها بجرية في الأغراض المختلفة.¹

ومن صور هذه المرحلة:

- 1 - نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب الموانئ و الملاذات المالية الآمنة.
- 2 - توزيع الأموال بين عدة استثمارات ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى.
- 3 - التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني -البطاقات الذكية - والحسابات الرقمية المتغيرة على النحو الذي سبق بيانه.
- 4 - استغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد في تسهيل حركة الأموال غير المشروعة.

ثالثا: مرحلة الإدماج- الشكامل

تعد المرحلة الأخيرة من مراحل تبييض الأموال و الهدف من هذه المرحلة هو إضفاء الشرعية على الأموال التي هي ثروة ذات أصل إجرامي، و لذلك يطلق عليها اسم **مرحلة التحقيق**، تعاد من خلالها الأموال المغسولة مرة أخرى في دورة و في شكل عوائد نظيفة وغير خاضعة للضريبة، ويحتاج غاسل الأموال بمجرد انتهاء عملية التكريس إلى تقديم إيضاح لأجل إضفاء رائحة مشروعة على ثروته، وتهدف خطط الإدماج إلى إعادة الأموال المغسولة مرة أخرى في اعتماد بحيث يعاد دمجها في النظام المصرفي و تبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية. و من أمثلة هذه الصفقات بيع الأموال العقارية، والشركات الوهمية و القروض المصطنعة، وتواطؤ البنوك الأجنبية و الفواتير المصطنعة في مجال الاستيراد و التصدير.²

¹ عبد الفتاح بومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 116.

² عبد الفتاح بومي حجازي، المرجع نفسه، ص ص 116، 117.

الفرع الثالث: أساليب تبييض الأموال

تتم عملية غسيل الأموال بأساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد، وبحسب ظروف وطبيعة العملية ولقد كان للتكنولوجيا دور خطير في تطوير الأساليب التي تستخدم لغسيل الأموال وتتعدد طرق وأساليب الغاسلون من الطرق والأساليب التقليدية والتي أصبحت محطة أنظار المراقبين إلى الطرق والوسائل الحديثة والمتجاورة تماشياً مع التطور الاقتصادي.

وسوف نعرض أهم الأساليب في منفيين: التقليدية والحديثة.

أولاً: الأساليب التعليمية لتبييض الأموال:

- لا نغني بالتقليدية أنها أساليب جامدة أو غير قابلة للتطوير بل هي الأساليب الشائعة والمألوفة التي لا تتطلب تحمل آليات أو تقنيات متطورة للوصول إلى الهدف المنشود، بل تعتمد أساساً على الإنسان، وهذه الأساليب متعددة ومن أهمها نذكر:

1- التهريب:

كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها غسيل الأموال، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتاحلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد، وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو قيام بتهريب النقود أو بوضعها في علب حافظات الأطفال، بل أنه يمكن القيام بتهريب النقود بإرسالها بالبريد خارج البلاد.¹ ولكن مع تشديد إجراءات الرقابة ازدياد كشف مثل هذه العمليات من قبل أجهزة مكافحة، ثم اكتشاف طرق أخرى أكثر أماناً ويسر في هذا المجال كاستخدام طائرات خاصة التهريب الأموال إلى الخارج على غرار ما تقوم به عصابات الجريمة المنظمة.

وبالرغم من أن التهريب يعتبر من أقدم الطرق المستعملة في عمليات غسيل الأموال إلا أن بهذه الطريقة لازالت مستخدمة وعلى نطاق واسع بلاد في أكثر البلدان تقدماً بالرغم من التطور التكنولوجي و الأمن الذي أوجد طرقاً أكثر سهولة وأماناً.²

¹ جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 17.

² المرجع نفسه، ص 18.

2 - التحويل البرقي للنقود:

يلجأ غاسلو الأموال إلى أسلوب التحويل البرقي للنقود بسبب الشغرات التي تعتبر في هذا النظام: حيث أدرك مبيضو الأموال أن بإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج وذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقا مرة أخرى إلى حساب شركة من شركات الواجهة مثلا يمتلكونها خارج البلاد في بلد يأخذ نظامه بالسرية المصرفية الكاملة لعمليات البنوك، فهي أساسا غير محكومة، كما أن الكثير من البنوك ليست أعضاء في الأنظمة التي تتيح إجراء مثل هذه التحويلات وتوجد ثلاث نظم أساسية له وهي **Swift - Fewirs - clips** وفقا لهذا الأخير فإن البنك الذي يقوم بالتحويل لا يعلم شيئا عن القرض التجاري من التحويل إذا أن البنك المصرح وحده هو الذي تقع عليه مسؤولية فهم غرض العميل من هذا الاستخدام وعليه فإن التحويلات البرقية الدولية الصادرة عن البنك الأجنبي غالبا ما تكون خالية من ذكر اسم العميل المصدر للتحويل.¹

3- نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية:

ويقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود، أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع أو بيع الشبكات السياحية (شيكات المسافرين) و من أمثلة تلك المؤسسات المالية: شركات الصرافة، شركات سمسة الأوراق المالية - مكاتب شركة أمريكان اكسبريس لبيع شبكات المسافرين، و تعتبر تلك المؤسسات منقذا خطيرا لغاسلي الأموال بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا لم يكن هناك والي وقت قريب، أي تنظيم قانوني فيدرالي يحكم قيام هذه المؤسسات بالعمليات التي يكون محلها مبادلة (صرافة) أو تحويل النقود، ومع ذلك أصبحت هذه المؤسسات خاضعة أخيرا إلى قانون سرية المصارف لعام 1970 وتعديلاته.²

¹ نبيل محمد ، عبد الحليم عرابة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص118.

² جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص21.

4- التصرفات العينية:

لقد لجأ غاسلو الأموال إلى وسيلة أخرى للتمويه على المصدر غير المشروع لأموالهم ، وذلك بشراء العديد من الأشياء العينة الذهب والمجوهرات والعقارات واللوحات النادرة كخطوة أولى ثم يقومون في مرحلة تالية ببيع ما تم شراؤه، وذلك مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء الملصقة بالخطوة ثانية، وفي الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لغاسلي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات، بعدئذ يقوم أصحاب هذه الحسابات عليها بإجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها الشيكات بقصد التستر على العمليات المشبوهة، بل إنه زيادة في الحيلة، وإحكاما لحلقات التمويه، قد يعتمد غاسلو الأموال بعد إيداع حصيلة بيع الأشياء العينية لدى البنوك إلى الاقتراض من بنوك أخرى بضمان هذه الإيداعات ثم استخدام مبالغ هذه القروض في شراء الأسهم أو السندات أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية .

تم تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر.¹

ثانيا: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال

قد أصبحت ترتكب جريمة تبييض الأموال بوسائل تقنية حديثة، ساهم في انتشارها الاستخدام المتنامي للحساب الآلي والاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية الأنترنت ومما شك أن الاعتماد المتنامي على الوسائط المعلوماتية في حياتنا جعل اعتراف جريمة تبييض الأموال باستخدام هذه الوسائل أمرا ممكنا في ظل سرية المعاملات و البنوك التي يصعب عليها التفرقة بين الأموال ذات المصدر المشروع وغيرها من ذات المصدر غير المشروع و من بين أهم هذه الوسائل والأساليب الالكترونية الحديثة التي لجأ إليها مبيضو الأموال نذكر:²

¹ جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 22.

² منقوة عبد السلام، عوض الله، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة،

2002، ص 55.

1- بنوك الانترنت (Cyber Banking)

عبارة عن وسيلة في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، حيث يقوم المتعامل بهذا النظام بإدخال الشفرة السرية المتكونة من أرقام و طباعتها على الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز إلى أي مكان في العالم، ومن مزايا هذه الطريقة تسهيل عمليات الدفع للمتعاملين في الأعمال والتجارة الالكترونية ولكننا في المقابل زادت احتمالات القرصنة وصعوبة على المتعاملين في ظل الالتزام بسرية المعلومات هذا فضلا عن عدم خشوع هذه البنوك لآلية لوائح أو قوانين مما يزيد من خطورة هذه الوسيلة الالكترونية.

- أن الحدود الجغرافية أو الوطنية لا تشكل عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بشكل فوري ودون إسكان تعقبها أو ملاحقتها.¹

2- البطاقة الذكية (Smart cards) أو الكارت الذكي:

وهناك أسلوب تكنولوجيا آخر حديث يعرف باسم (Smart cards) أو الكارت الذكي، وهي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية ويعتبر الكارت الذكي كثير الشبه بكارت الدين والفارق بينهما هو أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية أو أي تليفون معد لهذا الغرض.

ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك، وبدون تدخل أي بنك وبهذا يكون نظام الكارت الذكي بمنأى عن تدخل إشراف أو مراقبة أي جهة.²

3- بطاقات الائتمان:

و تتمثل في بطاقات الائتمان الممغنطة التي يصدرها البنك للعميل لصاحب الحساب ويتم الصرف بها من منافذ الساحب الالكتروني بإدخال الرقم السري لكارت ويتم غسل الأموال باستخدام هذه الطريقة بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نوافذ الصراف الآلي في أي بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي تم أصرف منها عينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد من حساب هذا العميل، و يخصم هذا المبلغ من حساب العميل يتم التحويل بالتهرب من القيود والرسوم المفروضة على التحويلات.³

¹ منقولة عبد السلام، عوض الله، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، المرجع السابق، ص56.

² المرجع نفسه، ص57.

³ المرجع نفسه، ص57.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل اتضح لنا بأن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الأكثر ارتباطا بالبنوك فالتبييض عن طريق البنوك من أخطر أنواعه لسهولة تمريره و نقله عبر مختلف أماكن العالم حيث تبين لنا أنا جريمة تبييض الأموال هي الأكثر المستفيدة من العولمة الاقتصادية والتجارة الالكترونية الاقتصادية في العصر الحالي لما لها من آثار وانعكاسات خطيرة على الاقتصاد و حتى على النظام السياسي والاجتماعي للدولة نتيجة ارتباطها بالجريمة المنظمة و العديد من الجرائم الأخرى خاصة الجرائم المتعلقة بتجارة المخدرات و تمويل الإرهاب.

و بما أن الهدف الرئيسي للتعليمات الإجرامية هو إضفاء الشرعية على أموالهم غير المشروعة يمرون بعدة مراحل و يلجئون إلى إتباع عدة وسائل وطرق للوصول إلى أفعالهم الإجرامية و تحقيق النتيجة التي يريدونها وقد نبه المشرع بخطورة هذه الجريمة والنتائج الوخيمة التي تترتب عنها بتجريم الظاهرة واستحداث آليات لمكافحتها والحد من انتشارها و ذلك بوقاية النظام المصرفي لا سيما أن هذه الجريمة في تطور و تزايد مستمر.

الفصل الثاني

آليات الحد من جريمة تبييض

الأموال

تمهيد:

يعد دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال هاما وحيويا، إذا لا ينسى لغاسلي الأموال القيام بهذه العملية دون استخدام الخدمات التي تقدمها البنوك، إلا أنها تتدخل كمساهمة في العملية من خلال استغلالها في المراحل، وكذا أساليبها المختلفة، إضافة إلى السرية المصرفية التي تختلف باختلاف الأنظمة والدول، وقد وصفت هذه القاعدة قصد حماية العملاء التي يتمتعون بسلامة مشروعية أموالهم، إلا أنها تحمي من يتعدى الحدود القانونية ويرتكب الجرائم والتي من بينها تمثيل الأموال، التي تؤدي إلى توقيع الضرر الفادح بالنظام المالي والاقتصادي للبلد هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها تحاول بكل طاقتها إلى مواجهة الظاهرة من خلال تخصيص جهات تتولى رقابة كل عملياتها، ومعاملاتها وترفض التعامل العملاء الذين تتوفر فيهم الشبهات قصد حماية نفسها وسمعتها الائتمانية والبنكية من التعرض للانهيار، لذا اتخذت مجموعة من التدابير الوقائية والطرق قصد التعرف على هوية العميل وتدريب العاملين على تنمية الحس البنكي لديهم والتعرف على طبيعة المال المقدم لهم من العملاء، لذا اتخذت معظم التشريعات الوطنية لعدة نصوص تشريعية بالاستقراء في اتخاذ ما تراه ملائما من تدابير الوقائية حق تشريعات الداخلية. قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، نجد أن القانون الجزائري قد فرض على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات للوقاية من جريمة تبييض الأموال، تشمل آليات المراقبة والمكافحة هذه الأحداث أجهزة تعرف عموما بوحدة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية وتضمن هذا الفصل الثاني مبحثين:

- المبحث الأول: الآليات الوقائية للحد من جريمة تبييض الأموال.

- المبحث الثاني: التدابير العقابية و إجراءات الكشف عن عملية تبييض الأموال.

المبحث الأول: الآليات الوقائية للحد من جريمة تبييض الأموال

إن الوقاية من عمليات تبييض الأموال لم تقتصر على تجريم هذه الظاهرة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بل تعدته لاتخاذ تدابير وآليات وقائية من أجل منع استغلال النظام المصرفي في مرور عمليات تبييض الأموال، لم يكتف المشروع الجزائري بالتجريم والردع لمحاربة جريمة تبييض الأموال بل عمد إلى سن التشريعات وأنظمة تتضمن الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منها وتحصين القطاع المالي والمصرفي من المخاطر التي تنجر عن عمليات تبييض الأموال بتجسيد العديد من الخطوات المتعلقة بمكافحتها وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الآليات القانونية لوقاية الجهاز البنكي من جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: النصوص القانونية الدولية والوطنية

لقد صادقت الجزائر على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال كما أصدر المشروع الجزائري عدة قوانين و أنظمة لمكافحة هذه الجريمة هي:¹

أولاً: اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 41/95 يناير 1995.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "اتفاقية باليمور وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002.

رابعاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الأمر الرئاسي رقم 128-04 بتاريخ 19 أبريل 2004.²

¹ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 102.

² المرجع نفسه، ص 103.

خامسا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب بموجب مرسوم رئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 9 أبريل 2000.

سادسا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998.¹

سابعا: الأمر 96-22 المؤرخ في 07/09/1996 المتعلق بقمع مخلفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ثامنا: الأمر 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض.²

تاسعا: المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي.³

عاشرا: القانون رقم 02/11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.⁴

أحدى عشر: القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها.⁵

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته.⁶

¹ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 103.

² عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص 2

³ المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي، ج ر ع 23، لسنة 2023.

⁴ القانون رقم 02/11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

⁵ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، المعدل و المتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13/02/2002، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 09 فيفري 2005.

⁶ عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي

تم التطرق فيه هذا الفرع إلى تعريف الخلية أولا، و تشكيلها ثانيا.

أولا: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

هي خلية أنشأت لدى الوزير المكلف بالمالية وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وطبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، فإن مهامها تتمثل فيما يلي:

- تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إلى الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

- ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية كلما كانت الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية.

- اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي في هذا السياق.¹

تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال و كشفها، وهي مؤهلة بأن

تطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها، ولها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا

لمساعدتها، غير أن هذه المعلومات المستلمة لا يمكن أن تستعمل في غير الغرضين المذكورين تبييض الأموال،

تمويل الإرهاب.²

وهذه الهيئة شبيهة بالهيئة التي أنشأتها فرنسا والمعروفة باسم تراكفين TRACFIN

(Traitement des renseignements et action contre les circuits financiers clandestins)

وهي تتلقى المعلومات من المؤسسات التي تقوم بتجميعها وتحليلها واستخلاص النتائج منها فيما يتعلق بعمليات

التبييض، وتقوم بإخطار وكيل الجمهورية متى تراءى لها وجود عمليات لتبييض الأموال.³

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 السابق ذكر.

² ختير سعاد ، الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، الجزائر، العدد 33، جوان 2015، ص519.

³ ختير سعاد، المرجع نفسه، ص519.

فخلية معالجة الاستعلام المالي مثلها مثل نظيرتها الفرنسية ليست بمصلحة أبحاث، بل هي مركز معلومات تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية، وإجراء الخبرات والتدقيق في هذه المعلومات وبالتالي فهي كبرج مراقبة حركة الأموال.¹

ثانياً: تشكيلها

يتكون مجلس الخلية من ستة أعضاء منهم رئيس يختارون بسبب كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني. ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتخذ قراراتها بالإجماع .

و قد تم تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/02/10.

وبمارسون مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال أداء مهامهم عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها ويلتزمون بالسر المهني و احترام واجب التحفظ. و يستفيدون من حماية الدولة من التهديدات و الإهانات من أية طبيعة كانت.

وما يلاحظ على هذه الهيئة هو عدد أعضائها الضئيل مقارنة مع حجم العمل الملحق أو المحتمل إلقاؤه عليها ، وكذا تعقيد المهمة المنوطة بها، فمقارنة مع هيئة تراكفين التي تضم 150 عضواً، و مع ذلك فإن أدائها منتقد لدى الأوساط الفرنسية.

و قبل استحداث صلاحيات أخرى لخلية معالجة الاستعلام المالي لم يكن بإمكانها أن تهدر عمل هذه الخلية و هو السر المهني أو السر البنكي وجاء تعديل قانون المالية في فأصبح لا يحتج بالسر البنكي أو المهني اتجاهها (المادة 104) ويمكن أن تأمر باتخاذ إجراءات تحفظية عن طريق تجميد أو تأجيل تنفيذ الحسابات الموجودة بالأرصدة لمدة 72 ساعة (المادة 105) ولا يمكن رفعها بعد مرور المدة المقررة إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية (المادة 106).

أما المواد، 107، 108، 109 بإعفاء مبلغ العمليات المشبوهة من كل مساءلة جزائية أو مدنية أو مهنية ، وقد تم إلغاء هذه المواد الواردة في قانون المالية لسنة 2003 بموجب القانون المذكور.²

¹ ختير سعاد ، الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 520.

² المرجع نفسه، ص 521.

المطلب الثاني: دور البنوك و المؤسسات المالية في الحد من جريمة تبييض الأموال

وتعتبر البنوك والمؤسسات المالية المجال الذي يلجأ إليه مبيضو المال لتحويل أموالهم إلى اعتمادات وودائع، بحيث يصبح التصرف بها أكثر سهولة ويسرا، إضافة إلى اللجوء إلى توظيف هذه الأموال من خلالها بصورة استثمارات مالية يهدف إخفاء المصادر الحقيقية لهذه الأموال المشبوهة. ومن خلاله سنوضح دور البنوك والمؤسسات المالية في الفروع التالية:

الفرع الأول: الرقابة على العملاء

يمكن أن نقسم المراقبة المفروضة على العملاء إلى شقين الأول: الفحص الدقيق لهوية العملاء، والثاني: مبلغ المدفوعات على ضوء قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015.

أولا: وضع نظام التعرف على هوية الزبائن

وذلك تطبيقا للقاعدة المصرفية المشهورة أعرف عميلك" المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي و تطبيق قاعدة "اعرف عميلك عند بداية التعامل مع العميل كفتح حساب له، أو عند إجراء عملية معه مباشرة أو معرفة شخص آخر كنائب عن العميل.¹

ويقصد بالزبون: كل شخص أو هيئة تمتلك حساب لدى مصرف، أو يتم فتح حساب باسمه، كل مستفيد فعلي من حساب المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيط أو وسطاء محترفو، الزبائن غير الاعتياديين، الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير، كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية.²

وقد جاء في نص المادة 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 على أنه: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر

¹ محمد حسن عمر برباري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل، عمان، دط، 2010، ص269.

² المادة 04 من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 لسنة 2013.

أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى¹، ونستنتج من خلال هذه الفقرة أن القانون ألزم على البنوك والمؤسسات المالية لتفادي مخاطر مرتبطة بزيائنها وأطرافها، السهر على وجود معايير داخلية، لمعرفة هوية الزبائن التي تتمثل في لقبه واسمه تاريخ ميلاده، عنوانه، مهنته...الخ.

وللبنوك والمؤسسات المالية الحق طلب أية وثيقة متعلقة بالهوية أو لها علاقة بها، وقد جاء في المادة 02 في الفقرة 01 من النظام 03-12 التدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبون لفتح الحساب تستلزم من بنوك المؤسسات المالية واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطر، أو تكون محل شبهة². تعتبر هذه العملية أداة من أدوات التحري و الرقابة القبلية على الأعمال التي تقوم بها البنك لصالح الزبون قبل فتح الحساب الجاري.³

ويقضي التأكد من هوية الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان من يتعامل مع بنك العميل نفسه أو نائبه كالكوكيل عن شخص العميل حسب المادة 07 من الفقرة 2 من قانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 06-15.

بالنسبة للشخص الطبيعي يكون عن طريق وثيقة أصلية سارية الصلاحية متضمنة لصورته الشخصية وعنوانه بتقديم وثيقة تثبت ذلك ويكون إثبات الهوية عن طريق بطاقة تعريف، رخصة سياقة، بطاقة إقامة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي : يتم التأكد من هوية الشخص الاعتبار بتقديم قانونه الأساسي، وهو عادة العقد التأسيسي للشركة، أو أي وثيقة تثبت تسجيلها أو اعتمادها، كنسخة من ملخص العقد المنشور بإحدى الجرائد الرسمية أو نسخة من السجل التجاري.

و كلتا الحالتين سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ويكون التأكد من المعطيات الخاصة بالزبون كاملة يجب القيام بتحيينها كل سنة على الأقل، أو في حالة كل تغيير يطرأ.⁴

¹ المادة 4 من القانون 01-05 السالف ذكر.

² المادة 01 و 02 من النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12 لسنة 2013.

³ بلكعبات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة الأغواط، د.س، ص 270.

⁴ المادة 4 من القانون 01-05 السالف ذكر.

ثانيا: إجراء الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة

وقد جاء قانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 06-15 أُلزم على كل من يقوم بدفع يفوق المبلغ المحدد عن طريق التنظيم أن يكون بواسطة وسائل الدفع وعبر القنوات البنكية والمالية، كما أشارت إلى ذلك المادة 06 من نفس قانون جاء قانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 06-15، نظرا لوجود سيولة نقدية كبيرة خارج نطاق المراقبة، ولذلك يكون القانون قد فرض على البنوك والمؤسسات المالية التزام قيما مما يفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا تجاوز المبلغ المدفوع مبلغا معيناً.¹

وجاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق عن عمليات الدفع التي يجب أن يتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، بمبلغ 50.000 دج، ويجب أن يتم دفع المبلغ المذكور إما بواسطة: الصك، التحويل، بطاقة الدفع الاقتطاع السفتجة، السند الأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى على أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر أن يدفعوا مبلغا يفوق الحد المذكور أعلاه إذا برروا صفتهم كغير مقيمين في التراب الوطني، ومن جانبنا نعتقد ان في هذا الإجراء منع البنوك أو المؤسسات المشبوهة التي تستخدم أجراء أو عمالا يتم دفع أجورهم عن هذا الطريق لئلا يقعوا في شباك تمرير الأموال المبيضة.²

الفرع الثاني: الرقابة على العمليات

يمكن أن تتلخص المراقبة التي تقع على العمليات البنكية، في الرقابة على العمليات التي لا يوجد لها مبرر اقتصادي، وكذا الاحتفاظ بالسجلات، و الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.³

¹ محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر الجزائر، 2007/2008، ص 187.

² المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 05-442 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية المؤرخ في 12 شوال 1426 الموافق 14 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادر بتاريخ 15 شوال 1426 الموافق لـ 20 نوفمبر 2005.

³ محمد شريط، المرجع نفسه، 188.

أولاً: المراقبة الخاصة لبعض العمليات المشبوهة

لا تتوقف وظيفة البنوك والمؤسسات المالية على فحص هوية العملاء بل تمتد إلى النشاط الذي يمارسه والعمليات التي يقوم بها مع البنوك و المؤسسات المالية، ويشمل هذا كافة أنواع نشاط العميل سواء أكان نشاطاً دائماً أو مؤقتاً أو أساسياً أو ثانوياً أو طارئاً، ولم يعد الهدف من هذا التعرف، معرفة عناصر المركز المالي للزبون، وقدرته على القيام بالعمليات التي يطلب من البنك أو المؤسسة المالية تمويلها فقط، بل امتد للوقوف على مشروعية العمليات التي يقوم بها مع البنك و المؤسسة المالية من عدمها، خاصة العمليات والصفقات الضخمة والمعقدة والتي تبدو أنها غير طبيعية، أو التي تثير شكوك حول ماهيتها والغرض منها، و على البنك أو المؤسسة المالية الوقوف على مصدر هذه الأموال الكبيرة المودعة في حساب العميل سواء عند فتح الحساب أو خلال التعامل كما على البنك أن يسعى بالنسبة لحسابات العملاء والمبالغ الكبيرة التي يدفعونها التعرف على أهم الموردين المتعاملين مع العميل ومواقع أعماله، والمنطقة التي يزاول فيها العميل نشاطه، و التعاملات التي للشركة مع أطراف أخرى.¹

ومن وسائل التحقق من نشاط العميل زيارة مقر إدارة العميل، ومقر نشاطه أو أنشطته للوقوف على مدى صحة المعلومات المقدمة إلى البنك أو المؤسسة المالية ومدى سلامة تلك الأنشطة، و من قبيل التعرف على نشاط العميل دراسة مدى جدية تقاريره المحاسبية، ذلك أن العملاء كثيراً ما يعمدون إلى إنجاز أكثر من تقرير مالي واحد في السنة المالية الواحدة و واحد فقط يكون مطابق للواقع، فاصطناع الميزانيات والتقارير المالية الغير مطابقة للواقع أمر مألوف لدى البعض من العملاء و يساعدهم في ذلك المحاسبون، ومن المتوقع أن يضيف العميل غير السوي إلى إيراداته أموال مشبوهة أو يخفي معاملات تخص أموالاً غير مشروعة، ولهذا يجب أن ينتبه البنك إلى ذلك، ويفحص بدقة التقارير المالية المقدمة إليه من العميل وخاصة ميزانياته ويتحقق بدقة من مطابقتها للواقع أو يوجه العميل إلى اعتماد تقاريره المحاسبية من مراقبي الحسابات²، وقد نصت المادة 10 القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم السالف الذكر على أنه: " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و

¹ عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 229.

² جريمة تبييض الأموال 2024/03/16 - 10:20 - 6474- http://www.droit-dz.com/fermm/showthread.php?.t=

كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين ، و يجب على البنوك و المؤسسات المالية، بالنسبة للعمليات المذكورة أعلاه، الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العملية و هوية المتدخلين ، و متى ثبت للبنك أو للمؤسسة المالية أن العملية مشبوهة تعين تحرير تقرير سري يحفظ و ترسل نسخة منه إلى السلطات المختصة، كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات المناسبة قصد الوقاية من خطر استعمال التكنولوجيات الجديدة أو قيد التطوير ذات الصلة بمنتجات أو تعاملات تجارية أو آليات توزيع لأغراض تبييض الأموال.¹

ثانيا: الإخطار عن العمليات المشتبه فيها

تعرف العمليات المشبوهة بأنها : " كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها و خصائصها و تواترها مع النشاط الاقتصادي للعميل، أو تتجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح، أو تستند إلى عقود و معاملات صورية وهمية، و يمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة، أو تقترب بتلك الأنشطة عموما.²

وقد أوجب المشرع في القانون 05-01 المذكور سابقا، على البنوك و المؤسسات المالية تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأنية، من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال ، و إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عنها، بمجرد وجودها حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها ، و يجب أن يتم الإبلاغ بالشبهة وفق النموذج التنظيمي و أن تطالب البنوك و المؤسسات المالية بوصول الاستلام³ .. كما يتعين الاستفسار عن إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بصفة واضحة كتابيا من كل بنك و مؤسسة مالية ، و على هذه الأخيرة الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي على البنوك و المؤسسات المالية أن تحدد الإجراءات الداخلية التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإخطار

¹ المادة 10 و 11 من النظام 12-03 السالف الذكر.

² صالحة العمري ، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها ، أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5، جامعة بسكرة ، الجزائر ، دت، ص 200.

³ صالحة العمري، المرجع نفسه، ص 201.

بالشبهة متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه و التي تتناسب مع طبيعة و نشاط البنوك¹، و يندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني، و لا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات .

و قد كفل القانون -05-01 السابق الذكر ضمانات للأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة كما سلط عليهم عقوبات في حالة الإخلال بهذا الالتزام:²

1- الضمانات التي قررها القانون للأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة: بالرجوع إلى المادتين 23 و 24 من القانون، و المادة 16 من النظام 12-03 المذكورين سابقا نجد أن القانون كفل بعض الضمانات للأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، و تتمثل هذه الضمانات أساسا في:

أ- لا يمكن اتخاذ أية متابعة في حقهم من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية ، المعلومات أو قاموا بالإخطارات .

ب- إعفاء الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعون للإخطار بالشبهة و الذين تصرفوا بحسن نية ، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ، و يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة ، أو انتهت المتابعات بقرارات بآلا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

2- جزاء الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة : الإلزام صيغة تتضمن أمرا بالخروج من الحالة السلبية تجاه موقف معين أو بعدم اتخاذ تلك الحالة، أي القيام بنشاط إيجابي معين ، و لذا يجب أن تقوم البنوك و غيرها من المؤسسات المالية بعمل إيجابي يتمثل في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ، و إلا كان موقفها السلبي³ بعدم الالتزام بواجب الإخطار عن هذه العمليات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون 05-01 السابق الذكر في المادة 32 منه و التي تنص على أنه : " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى ".

كما تنص المادة 33 من نفس القانون على أنه: " يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو

¹ عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص132.

² المادة 14 من النظام 12-03 السالف الذكر.

³ نبيل صقر، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص125.

أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه ، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى " .

و هذه المسؤولية الجزائية، لا تحول دون وجوب أن يستعمل بنك الجزائر ممثلا في اللجنة المصرفية) ، سلطته في توقيع جزاءات على البنك المخالف لواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، و التي قد تصل في بعض الحالات إلى حد سحب الترخيص منه و إخراجها من سوق العمل المصرفي .¹

3 - حفظ الوثائق و السجلات: ألزمت المادة 14 من القانون 01-05 و المادة 8 من النظام 03-12 السالفين الذكر على الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم لمدة 5 سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، و كذا الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن، بما فيها التقارير السرية ، خلال نفس الفترة (5 سنوات على الأقل)، بعد تنفيذ العملية، و جعلها في متناول السلطات المختصة .

و يتعين على البنوك و المؤسسات المالية إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية و المدة القانونية و النظامية لعملية الاحتفاظ² و الغاية من ذلك واضحة هي لمعرفة كل بيانات العميل و العمليات التي قام بها و مراجعتها عند اللزوم لإجراء تحقيقات أو تحريات ان اقتضى الأمر ذلك، و بذلك يتوافق القانون الجزائري مع ما جاء في القانون النموذجي المادة 9 والتوصية 14 من التوصيات 40.³

الفرع الثالث: وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي

يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال . بصفته مراسلا خلية معالجة الاستعلام المالي و يكلف بالسهر على التقيد بسياساتها و إجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال و تدخل الرقابة الدائمة لجهاز الوقاية ومكافحة تبييض الأموال ضمن جهاز رقابة المطابقة المنصوص عليه في النظام رقم 08-11 المؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق ل 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية والذي ينص في المادة 20 منه على أنه : " تعين

¹ نبيل صقر، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 129.

² المادة 08 الفقرة 02 من النظام 03-12 السالف الذكر

³ دليله مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة لحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2007-2008، ص 87.

البنوك و المؤسسات المالية مسؤولا مكلفا بالسهر على تناسق و فعالية رقابة خطر عدم المطابقة ، و تقوم بتبليغ اسم هذا المسؤول إلى اللجنة المصرفية ، و لا يجوز لهذا المسؤول المكلف برقابة المطابقة القيام بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية .

و يسهر المسؤول عن رقابة المطابقة المذكور في المادة 20 أعلاه على الطابع الملائم للأجهزة و الإجراءات المعمول بها بالنظر إلى النصوص القانونية و التنظيمية، و كذا بالنظر إلى المخاطر التي يمكن التعرض لها من البنك أو المؤسسة المالية. و لهذا الغرض يجب أن يكون الإطار السامي، المراسل الخلية معالجة الاستعلام المالي و المسؤول عن المطابقة في إطار مكافحة تبييض الأموال المنصوص عليه في المادة 19 من النظام 03-12 السالف الذكر، تابعا للمسؤول عن المطابقة ان لم يكن في نفس الوقت المسؤول عن المطابقة المذكور في النظام 08-11¹، كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تتأكد من إبلاغ الإجراءات المتخذة للإخطار عن كل عملية مشتببه فيها إلى جميع المستخدمين، و بأنها تسمح لكل عون ان يخطر المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال بأي عملية محل شبهة.²

¹ النظام رقم 08-11 المؤرخ 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائري العدد 47، الصادرة بتاريخ 29 غشت سنة 2012.

² دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، المرجع السابق، ص 88

المبحث الثاني: التدابير العقابية و إجراءات الكشف عن عملية تبييض الأموال

إن البنوك الجزائرية كغيرها من بنوك العالم تستهدفها ظاهرة تبييض الأموال، لذا يجب على هذه البنوك أن تتحمل مسؤولياتها الكاملة من أجل قيامها بدورها في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال إجراءات الكشف لهذه الجريمة، يكون عن طريق آليات المراقبة والمكافحة لهذه الجريمة عن طريق هيئات رقابية (وحدة) الاستعلام المالي، اللجنة المصرفية) بعد إخطارها من قبل الأجهزة المالية، اتخاذها التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة للحد من الظاهرة وأصدر المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم بالأمر 13-157 المتضمن إنشاء خلية استعلام المالي وقانون 05-01 المعدل والمتمم لقانون 15-06 المؤرخ في 15 أفريل 2015 والمتضمن الوقاية من عملية تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، والذي حدد في مواده إجراءات وطرق الكشف عن هذه الظاهرة والتي حددت العقوبات التأديبية والجزائية ومن خلال ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي: ¹

المطلب الأول: إجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال

إن البنك مطالب بإجراء تحريات قانونية لاكتشاف عمليات تبييض الأموال، بمراقبة كافة عملائه خاصة عند وجود مجموعة من المؤشرات التي تدل على ذلك، و يقوم بالإبلاغ عن العملية، و للمساعدة في القيام بعملية اكتشاف عمليات تبييض الأموال، يهمننا الإشارة إلى حالات الاشتباه في العمليات البنكية المشبوهة و الإبلاغ عنها أو حفظها، و صعوبات الكشف عن هذه العمليات و مكافحتها من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: حالات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال

ألزم قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها البنوك والمؤسسات المالية بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال، و أوجب النظام 12-03 السابق الذكر على البنوك و المؤسسات المالية أن تضع القواعد و الإجراءات اللازمة للقيام بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه بها متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه و التي تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة، و أن تراجع بصفة دورية و تحدث معايير الاشتباه. ²

¹ ديلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 89.

² المرجع نفسه، ص 89.

لم يحدد القانون أو النظام مفهوم الاشتباه في العمليات التي قد تكون تتضمن تبييض الأموال وبذلك يمكن تعريف الاشتباه بأنه: "مجموعة من الإشارات أو الأمارات التي توحى لموظف البنك المختص بأن نمط العملية التي يتناولها يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة مما يدعو إلى الانتباه و التدقيق في فحص العملية لمزيد من التعرف عليها لفهم أساسها و طبيعتها و الدافع إليها و الغرض منها .

و المقصود بالعملية موضوع الاشتباه في العمل المصرفي الأعمال المصرفية عامة، و يجب أن يأخذ البنك باعتباره أنه في مجال مكافحة تبييض الأموال ليس مطالب بإجراء تحريات قانونية على كافة معاملات الزبائن للبحث عن احتمال وجود تبييض أموال من عدمه و لأن ذلك سيؤدي إلى تعطيل أعماله و فقد عملائه، و إنما يجب أن يولي البنك اهتماما خاصا للبعض من العمليات التي تتميز بنمط مختلف عن أنماط العمليات المعتادة . و من أهم العمليات التي تتميز بأنماط غير معتادة:¹

- 1- عملية يحيط بها قدر معقول و مبررات كافية تدعم الشكوك في أنها تتضمن تبييض أموال.
- 2- عملية كبيرة معقدة و ضخمة غير طبيعية.
- 3- عملية تثير الشكوك حول ماهيتها و الغرض منها.
- 4- عملية تفتقر إلى أسباب اقتصادية مشروعة أو أهداف واضحة، كطلب عميل من البنك تمويل 50% من مشروع لا جدوى اقتصادية من إقامته.
- 5- عملية تتم من قبل أو لصالح أشخاص ليسوا فوق مستوى.
- 6- عملية تتم مع أو من خلال بيئة مناسبة لوجود عمليات تبييض الأموال.

أما فيما يخص حالات الاشتباه فإن للاشتباه في العمل المصرفي دلائل و مؤشرات تدعو إليه ، و هذه الدلائل ليست أدلة أو قرائن و لا ترقى إلى درجة حجيتها، ولكنها مجرد مقدمات تنبه الموظف إلى ضرورة التريث و التفكير و القيام بمزيد من البحث للتحقق من سلامة العملية التي يقوم بها ، و هذا السلوك من جانب الموظف التزام مفروض عليه يتطلبه الأداء المصرفي السليم و استقرار عليه العمل المصرفي منذ القدم و قبل ظهور مكافحة عمليات

¹ عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الأموال " الأطر النظرية و حالات علمية "، ملتنقى غسل الأموال و آليات مكافحة و معالجة غسل الأموال، المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فبراير 2007، ص290.

تبييض الأموال¹، قد تضمن نظام بنك الجزائر رقم 12-03 السابق الذكر، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، البعض من العمليات التي تثير الاشتباه في أنها تتضمن تبييض أموال، مع توجيه البنوك و المؤسسات المالية إلى إبلاء عناية خاصة لها تاركا تقرير ما إذا كانت تتضمن تبييض أموال من عدمه لها . و تتنوع و تتعدد دلائل و مؤشرات الاشتباه البنكي بتعدد و تنوع العمليات و الخدمات البنكية و تزداد تلك المؤشرات باستمرار بتزايد أساليب التبييض، و يمكن حصرها و تصنيف أهمها كالتالي :

أولاً: المؤشرات الشخصية

تتعلق هذه المؤشرات بشخص العميل و شخص موظف البنك و سلوك كل منهما و ما يحيط به و ما يتعلق بأعمالهما كما يلي:

1 - مؤشرات العميل: و من أهمها:²

- أ- تجنب العميل الإفصاح عن هويته الحقيقية عند إجراء معاملة مع البنك أو المؤسسة المالية و امتناعه عن تقديم معلومات عن نشاطه التجاري أو معاملاته البنكية السابقة أو الحالية.
- ب- الشك في هوية العميل التي قدمها للبنك أو المؤسسة المالية لأي سبب من الأسباب.
- ج- تجنب العميل توفير معلومات صحيحة للبنك أو المؤسسة المالية تستوجبها طبيعة العملية التي يقوم بها البنك، أو تقديمه لمعلومات مشكوك في صحتها أو تحيط بها الشبهات.
- د- طلب العميل فتح حساب دون تقديم عنوان داخل التراب الوطني .
- هـ- إعطاء العميل تعليمات خاصة للبنك أو المؤسسة المالية لتنفيذ عملياته بوسائل الاتصال السريعة كالتيلكس و الفاكس، دون وجود مبرر لذلك .

2 - مؤشرات موظفي البنك: و من أهم المؤشرات الدالة على ذلك:³

- أ- الموظف الذي تحيط به مظاهر معيشية ضخمة ، و يقوم بالإنفاق بشكل كبير لا يتناسب مع حجم دخله الذي يتقاضاه من البنك و دخله من مصادر أخرى.

¹ عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الأموال المرجع السابق، ص 291.

² عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص ص 182، 183.

³ عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 184.

ب- ارتباط الموظف بعلاقات غير عادية مع أحد العملاء تثير الريبة

ج- لجوء الموظف إلى ما يثير الشك في أدائه لعمل من أعماله.

د- محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء (شخص طبيعي أو اعتباري) على إحدى العمليات أو الخدمات التي يقدمها البنك و التغاضي عن التقيد بالإجراءات البنكية المعتادة مثل عدم الإطلاع على هوية العميل و الحصول على صورة منها, و مثل توجيه الرئيس للموظف المرؤوس أمر بإتمام العملية رغم ووضوح شك الأخير فيها .

ثانيا : المؤشرات المتعلقة بالعمليات المصرفية

تتعلق هذه المؤشرات بالائتمان، و بالاعتمادات المستندية و مستندات التحصيل، و بخطابات الضمان ، كما يلي :

1 - مؤشرات الائتمان : قد يكشف منح و إدارة الائتمان عن مؤشرات توحى بوجود عملية تبييض أموال و من أهم تلك المؤشرات:¹

أ- تراجع العميل عن تقديم بيانات من شأنها أن تجعله مؤهلا في الأحوال العادية للحصول على ائتمان أو خدمة مصرفية مميزة.

ب- توسع العميل في الاقتراض لتمويل أنشطة وهمية أو تختلف عن نشاطه الأصلي تماما و لا تتناسب معه.

ج- تقديم العميل كضمان لتسهيلات أسهم شركات لا يستطيع البنك التحقق من أنشطتها .

د- طلب العميل منحه تسهيلات مصرفية كونه يملك حسابات مصرفية في بنوك خارجية تطبق نظام السرية المطلقة.

هـ- استخدام التسهيلات البنكية في غير الغرض الممنوحة من أجله .

2 - مؤشرات بالاعتمادات المستندية و مستندات التحصيل : من أهم المؤشرات الدالة على وجود تبييض أموال بالاعتمادات المستندية² و مستندات التحصيل ما يلي:³

¹ رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2008، ص52.

² الاعتماد المستندي : هو عقد يتعهد فاتح الاعتماد(بنك المصدر) بموجه إلى البائع(المستفيد) بناء على طلب و وفقا لتعليمات الشاري الشاري(طلب فتح الاعتماد) بضمان مستندات تمثل بضاعة معدة للنقل أو منقولة مثل : الفواتير التجارية , وثائق الشحن

³ التحصيل المستندي : عبارة عن سند سحب يكون مصحوبا بالوثائق و المستندات المترتبة على عملية تبادل تجاري مثل : مستندات السحب.

- أ- فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة و حجم نشاط العميل، أو يكون المستفيد منها أحد العملاء ذوي الصلة الوثيقة بالخارج.
- ب- تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها بالخارج بما لا يتناسب مع طبيعة و حجم نشاط العميل.
- ج- عدم ورود البضاعة موضوع الاعتماد المستندي أو المرسلة مستنداتھا للتحصيل من العميل، أو ورودها بقيمة تقل كثيرا عن القيمة المفتوح بها الاعتماد المستندي أو القيمة المذكورة في مستندات التحصيل.

ثالثا: مؤشرات تتعلق بالخدمات المصرفية

من مؤشرات الخدمات المصرفية ما يتعلق بالشباك، ومنها ما يتعلق بالحوالات، و الحسابات الجارية، وبالأوراق المالية، والنقد الأجنبي، ونحدث عن ذلك فيما يلي:

- 1- مؤشرات الشباك:** يعد شبك البنك من أهم أدوات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال بسبب اتصاله المباشر بالعميل، وبسبب طبيعة عمل الشباك، ومن أهم مؤشرات الشباك الداعية للانتباه ما تتعلق بحجم الإيداعات وبشكل الإيداعات كما يلي:

أ- مؤشرات حجم الإيداعات:¹

- الإيداعات النقدية الكبيرة الدورية أو المتتالية التي لا تتناسب مع نشاط العميل أو مع تدفقاته النقدية المتوقعة.
- الإيداعات النقدية الكبيرة في حساب العميل، والتي يتم تحويلها خلال فترة زمنية قصيرة إلى جهات أخرى لا ترتبط بشكل وثيق بنشاط العميل.
- الإيداع النقدي المتكرر شبه اليومي في حساب أو حسابات العميل من قبل العميل نفسه أو من عدة أشخاص آخرين بمبالغ صغيرة لا تثير الشبهات.

ب- مؤشرات شكل الإيداعات:²

- الإيداعات النقدية المتكررة لفئات نقدية متسخة أو سبق أن استخدمت بكثرة.
- الإيداعات النقدية لمبالغ كبيرة يتضح أنها من فئات مسحوبة من بنك أو بنوك أخرى بنفس المنطقة.
- الإيداعات المشتملة على نقود مزيفة.

¹ سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، د ط، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 109.

² عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 192.

- إيداع العميل بحسابه لشيكات باسمه أو مظهره له بمبالغ كبيرة، مع عدم وضوح أسبابها أو العلاقة بين العميل و الساحب أو العميل و المظهر.

2- مؤشرات الحوالات : تعتبر الحوالات المصرفية من أهم مؤشرات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال، لأن مبيضي الأموال يعتمدون بشكل كبير في عملياتهم على التحويلات من خلال البنوك، ومن أهم المؤشرات في هذا المجال:¹

أ- مؤشرات سلوك العميل:

- تعتمد طالب التحويل تقديم معلومات غير صحيحة عن شخصه أو عن شخص المستفيد أو عن عملية التحويل.

- تراجع العميل عن طلب التحويل عند شعوره بشك موظف البنك في شخصه أو في الغرض من عملية التحويل.

ب- مؤشرات الحوالات الواردة والصادرة:

- التحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج دون مبرر واضح.

- حوالات واردة للعميل بمبالغ كبيرة ليس لها غرض واضح أو صلة بنشاط العميل.

- تكرار تحويل مبالغ إلى بنك آخر دون بيان اسم المستفيد.

- كثرة تحويل مبالغ إلى الخارج من تعليمات بالدفع نقد للمستفيد

3 - مؤشرات الحسابات الجارية: تعد الحسابات الجارية وحركاتها منبعا خصباً لمؤشرات الاشتباه التي تقود إلى

عمليات تبييض أموال، ويمكن تقسيم أهم هذه المؤشرات إلى مجموعات :

أ- مؤشرات البيانات:

تقديم العميل لبيانات غير صحيحة للبنك عند فتح الحساب، أو التراخي في تقديم تلك البيانات عند طلبها، أو تقديمها بشكل غير كامل أو بشكل يصعب معه التحقق من صحتها.²

¹ عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 193.

² المرجع نفسه، ص 193.

ب- مؤشرات تعدد الحسابات:¹

- حسابات مصرفية لعملاء تقع عناوينهم خارج منطقة الفرع.
- قيام العميل بفتح أكثر من حساب باسمه لدى البنك دون سبب واضح، مع عدم حاجة نشاطه إلى ذلك، وكثرة الحوالات الداخلية بين هذه الحسابات.
- قيام العميل بإدارة عدد من الحسابات بأسماء آخرين كأفراد عائلته أو العاملين معه على نحو لا يتفق مع نشاط العميل.

ج- مؤشرات الإيداعات:²

- استلام مبالغ كبيرة لحساب العميل من بنوك في دول معروف عن اشتهاها بزراعة وإنتاج أو تصنيع أو تجارة المخدرات أو تتواجد بها منظمات إرهابية.

د- مؤشرات السحوبات:

- سحب مبالغ نقدية كبيرة من الحساب بسرعة بعد إيداعها فيه مباشرة.
- سحوبات نقدية ضخمة من حساب تلقى تحويلات واردة من الخارج، دون أن يكون لها سبب واضح.
- هـ - مؤشرات حركة الحساب ومن أهم تطبيقات ذلك:

- إيداعات نقدية مستمرة في حسابات الشركة والمؤسسات التجارية والأفراد تبدو غير طبيعية.
- وجود حركات كثيرة في الحساب لمبالغ كبيرة، مع بقاء الرصيد منخفض أو ثابت باستمرار.
- عمليات يوحي شكلها أو ظرفها أنها مجهولة الغرض أو أنها ناتجة من نشاط إجرامي.

4- مؤشرات الأوراق المالية:³

- أ- تحويلات كبيرة أو غير معتادة للأوراق المالية في صورة نقدية.

¹ رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال، المرجع السابق، ص 48، 49.

² رنا فاروق العاجز، المرجع نفسه، ص 50.

³ عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 198.

ب- شراء العميل لأوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانات لدى البنك، في حين لا يبدو ذلك ملائماً في حالته المالية.

ج- شراء العميل لأوراق مالية أو بيعها، دون غرض واضح، أو ظروف.

5- مؤشرات شراء وبيع النقد الأجنبي:

أ- عمليات شراء أو بيع عملات أجنبية لا تتناسب في مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العميل.

ب- عمليات الشراء أو البيع الكبرى للعملات الأجنبية، بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل وقد نبه المشرع إلى بذل عناية خاصة للعمليات التي تتجاوز قيمتها خمسين ألف دينار جزائري كما سبق وأن وضعنا.¹

الفرع الثاني: الإبلاغ عن العملية المشتبه فيها في عملية تبييض الأموال

لسلامة الأداء المصرفي، و لتحقيق الاشتباه ينبغي على البنك أو المؤسسة المالية أن يحرص على الآتي:

1- إذا اشتبه البنك أو المؤسسة المالية في عملية ما فإنه ليس من صالحه أو من صالح الاقتصاد الوطني أن يرفض تنفيذها، لأن انصراف العميل من البنك لا يعني توقفه عن ارتكاب الجريمة بل سيحاول تنفيذها عن طريق بنك أو مؤسسة أخرى أقل حذراً، و لذا فإنه من المصلحة أن يقرر البنك تنفيذ العملية استناداً لمبدأ الانتفاع بقرينة الشك و يستمر في التحقيق في الاشتباه.

2- تأجيل تنفيذ العملية، لأن عمليات التبييض التي تتم من خلال البنوك تتسم في أغلبها بالسرعة، و إن اقتضى الفحص البعض من التأخير، فعلى موظف البنك تقديم مبررات منطقية يتقبلها الزبون إن هو استفسر عن أسباب التأخير، و ينبغي ألا تكون لهذه المبررات علاقة بعملية الاشتباه.²

3- السرية التامة حول قيام حالة الاشتباه و الإبلاغ عنها، بحيث لا يشعر الزبون بأية إجراءات، و لذا ينبغي أن يستلم حالة الاشتباه عدد محدود من موظفي البنك المختصين، خشية تسرب معلومات عن الاشتباه للزبون، و ألا يفصح للزبون أو المستفيد أو لغير الهيئات و الجهات المعنية عن العملية موضوع الاشتباه.³

¹ عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 199.

² المرجع نفسه، ص 199.

³ المرجع نفسه، ص 200.

و بعد قيام حالة الاشتباه و دراسة الوضع دراسة فعلية أدت إلى التأكيد عليها ، من خلال دراسة مؤشرات الاشتباه و تحديدها في عملية تبييض الأموال التي تم اكتشافها ، و فحصها بدقة عن طريق تحديد تاريخ بدء العملية ، و أطراف هذه العلاقة ، و حصر أدلة الإثبات فإنه يجب الإبلاغ عليها إلى المصالح المختصة لكي تبشر الإجراءات اللازمة في هذا الإطار ، مع إعفائها من المسؤولية إذا لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت بانتفاء وجه المتابعة¹.

- و بالرجوع إلى النظام رقم 12-03 السابق الذكر ، نجد أن المادة 14 منه تنص على أن : الإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ، و يندرج كل من الإخطار بالشبهة و تبعاته في إطار السر المهني و لا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات، و نستنتج من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه أن الإبلاغ أو الإخطار عن العمليات التي يشبه أنها موجهة لتبييض الأموال أو متأتية منه، يكون إلى خلية معالجة الاستعلام المالي وفق النموذج الذي وضعته لهذا الغرض².

المطلب الثاني: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال

بحيث تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

إضافة إلى الضوابط و الإجراءات الرقابية السابقة الذكر التي يتعين التقيد بها في اكتشاف عمليات تبييض الأموال و مكافحتها ، و زيادة في مستوى التحقق و الرقابة، فرض القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و المذكور سابقا، إجراء آخر يتمثل في رقابة اللجنة المصرفية و دورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال³.

و طبقا لقانون النقد و القرض : تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية ، بمعاينة المخالفات المثبتة " ، و طبقا لأحكام المادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، فإن اللجنة تتكون من ستة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة (05) سنوات و هم :

¹ عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص202.

² المادة 14 من النظام رقم 12-03 السالف الذكر.

³ القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، السابق الذكر.

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءاتهم وخبرتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي .

- قاضيان (02) منتدبان من المحكمة العليا.

و تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، كما زودت اللجنة بأمانة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها و كفاءات تنظيمها و عملها ، و قد كلفت اللجنة المصرفية منذ تأسيسها بمجموعة المهام المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر 03-11 السابق الذكر و المتعلقة بجوانب الرقابة التالية:¹

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها .

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية بناء على مختلف الوثائق ، و التقارير المعدة من طرف فرق التفتيش و محافظي الحسابات.

- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة .

و بناء على ذلك فإن دور اللجنة المصرفية يتمثل في سلطة تنظيم و تطبيق الرقابة على أساس القيود و المستندات في مراكز البنوك و المؤسسات المالية لمراقبة مدى توفرها على برامج للكشف عن تبييض الأموال و مكافحته، هذا من جهة، و من جهة أخرى اتخاذ مجموعة من التدابير و العقوبات عندما تخل إحدى البنوك أو المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بواجب الإخطار بالشبهة أو بوضع برامج للوقاية من تبييض الأموال، و هذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول نتناول فيه مجال رقابة اللجنة المصرفية و الثاني المسؤولية التأديبية أمام هذه الأخيرة.²

¹ المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-2004 المؤرخ في 26 غشت 2016، المتعلق بالنقد والقرض المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 لسنة 2010.

² رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، المرجع السابق، ص52.

أما فيما يخص مجال رقابة اللجنة المصرفية فإنه وفقا للنظام 03-12 و القانون 05-01 فإن مجال رقابة اللجنة المصرفية ينصب على:

أولا: مجال رقابة اللجنة من حيث الأشخاص

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الأشخاص الأساسية التي تراقب اللجنة المصرفية نشاطها المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال , باعتبارها الأجهزة التي تتم من خلالها عمليات تبييض الأموال, و قد عرفها القانون بمعيار موضوعي تبعا للعمليات التي تمارسها , غير أنه لا تتمتع بصفة البنك أو المؤسسة المالية إلا المؤسسات التي تكتسي هذه الصفة التي يفرضها قانون النقد و القرض .¹

تعرف البنوك و المؤسسات المالية بكونها المؤسسات التي يخول لها القانون ممارسة الأعمال المصرفية, و لكن بشكل خاص بكل نوع, و تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض, و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارتها, على ذلك فالبنك هو شخص معنوي مهمته العادية و الرئيسية إجراء العمليات المصرفية بكافة أنواعها, و هي تلقي الأموال من الجمهور, القرض, و وضع وسائل الدفع في متناول الجمهور .

أما المؤسسة المالية فهي شخص معنوي مهمته العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية, و التي سبق ذكرها أعلاه في تعريف المؤسسات المالية .

و بذلك تراقب اللجنة المصرفية تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته من طرف كل البنوك و المؤسسات المالية التي يقع مقرها في الجزائر تخضع كما أنه تبعا لتطبيق القانون من حيث المكان يطبق نفس النظام على فروع البنوك و المؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر, و التابعة لمؤسسات أجنبية.²

ثانيا: مجال رقابة اللجنة من حيث الموضوع:

و في هذا الإطار تنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك (إبلاغ البيانات) فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق والمستندات , و على مهام التفتيش

¹ منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12 ، العدد 24 سنة 2002، ص 68.

² منشف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009، ص ص 120، 121.

التي تجرى بصفة منتظمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان هذا بفضل فرق التفتيش الخاصة التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة ببنك الجزائر ، و المكلفة بالقيام بكل عمليات المراقبة و التفتيش لصالح اللجنة المصرفية و ذلك من خلال:¹

أ- الرقابة على الوثائق: مثل تدقيق الحسابات ، تتولى هاته الرقابة هيئة مختصة على مستوى المديرية العامة للتفتيش، ترسل تقارير الرقابة على الوثائق إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها ، و قد ينجر على الرقابة على الوثائق و المستندات رقابة في عين المكان.

ب- الرقابة في عين المكان: إن اللجنة تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء إلى مقرات البنوك أو فروعها . و تندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط باحترام التدابير و الوقاية من تبييض الأموال

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية أمام اللجنة المصرفية

من خلال نصي المادة 12 من القانون 05-01 ، و نص المادة 25 في فقرتها الثالثة نلاحظ ان المشرع منح اللجنة المصرفية الحق في مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي لا تلتزم بالإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال و التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالمراقبة في مجال الإخطار و المسؤولية التأديبية أمام اللجنة المصرفية مؤطرة من حيث الموضوع , كما يجب أن تكون مؤطرة من حيث الإجراءات ، و هذا ما سنحاول توضيحه من خلال:

أولا :الإطار الموضوعي للمسؤولية التأديبية

قرر المشرع من خلال القانون 05-01 و النظام 12-03 السالفين الذكر، بأنه متى رأت اللجنة المصرفية ذلك ضروريا بإمكانها توقيع الجزاء بين عدة أنواع من الإجراءات المقررة، فيمكنها حسب المادة 111 و 112 من الأمر 11-03 أن تكتفي بإجراء أولي أو لأن تقرر عقوبة تأديبية في إطار المادة 114 أو اللجوء إلى إجراء خاص و هو تعيين مدير مؤقت .²

¹ زبير عياش ، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية معهد العلوم الاقتصادية و التجارية، المركز الجامعي أم البواقي، 2007/2008، ص 148.

² المرجع نفسه، ص 149.

1 - الإجراءات الأولية (اللوم و الأمر) : هي إجراءات تهدف إلى التصحيح و النهوض بوضعية البنك أو المؤسسة المالية , فحسب المادة 111 يمكن للجنة المصرفية في حالة ما إذا أخلت إحدى البنوك أو المؤسسات الخاضعة لرقابتها بقواعد و تدابير الكشف عن عمليات تبييض الأموال و الوقاية منه, أن توجه إلى المسؤولين عنها لوما بعد إنذار بالإدلاء بتفسيراتها, فهذا الإجراء يهدف أساسا إلى بعث المؤسسة على إصلاح وضعها, و تعتبر ذو بعد وقائي و ليس عقابي . غير أنه نظرا لطابعه الرسمي يعد عقوبة معنوية, أما الإجراء الأولي الثاني فهدفه وقاية البنوك و المؤسسات المالية من الاستغلال من قبل عصابات تبييض الأموال, فيمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي من شأنها أن تمكنها من الكشف عن هذه العمليات والوقاية منها و مكافحتها, و هو كذلك إجراء أولي ليس له طابع العقوبة.¹

2- العقوبات التأديبية : إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية و التنظيمية المفروضة عليه في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه أو أثبت عجزا في إجراءاته الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة, أو لم يدعن لأمر , أو لم يأخذ بعين الاعتبار لوما صدر عن اللجنة فيمكنها أن تصدر ضده عقوبات تأديبية تبدأ من التنبيه و تصل إلى إلغاء , كما لها أن تأمر كعقوبة بديلة أو تكميلية للعقوبات أعلاه بعقوبة مالية, لكن مهما كان الحال و مهما تنوعت العقوبات التي يمكن للجنة إصدارها , فانه توجد شروط مشتركة لتقريرها فعلا حسب المادة 114 من الأمر 03-11 لا يمكن أن يعاقب بنك أو مؤسسة مالية إلا بتوفر الشروط التالية:²

- أن يكون المتابع بنك أو مؤسسة مالية .
- أن تخالف البنك أو المؤسسات المالية تدابير و سياسات الكشف عن عمليات تبييض الأموال و الوقاية منه .
- و باجتماع هذين الشرطين, يمكن حسب المادة 114 من 03-11 أن تصدر اللجنة المصرفية إحدى العقوبات التالية:

- 1- التنبيه, اللوم, المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من تقييد ممارسة النشاط.
- 2- منع واحد أو أكثر من المقيمين على البنك أو المؤسسة المعنية من ممارسة صلاحياته لمدة معينة (مع أو بدون تعيين مدير مؤقت).

¹ منى بن لطرش, السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي, المرجع السابق, ص70.

² المرجع نفسه, ص71.

- 3- إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين (مع أو بدون تعيين مدير مؤقت) .
 - 4- إلغاء الترخيص بممارسة العمل.
 - 5- عقوبة مالية بشكل بديل عن هذه العقوبات، أو بشكل تكميلي لها.
- وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة المصرفية تعمل تحت سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي وهذا ما في المادتين 11 و 13 من القانون 05-01 السالف الذكر، حيث أوجبت المادة 13 أن يتم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.¹

ثانيا: الإطار الإجرائي للمسؤولية التأديبية

إن إمكانية العقاب المتاحة للجنة المصرفية، خاصة بالمدى الذي رأيناه ، يفرض إتاحة إمكانية للأشخاص المعنيين بالقرار التأديبي للطعن فيه لذا فقد نصت المادة 107 من قانون النقد و القرض 03-11،² على إمكانية هذا الطعن أمام مجلس الدولة خلال ستين (60) يوما من تبليغ القرار، و نرجع فيما يخص الإجراءات الخاصة بالمسؤولية التأديبية كما هو الحال بالنسبة لهذه الأخيرة أمام اللجنة المصرفية إلى القواعد العامة لعدم وجود إجراءات خاصة بالإجراءات التأديبية ضد البنوك و المؤسسات المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة و كذا وجود برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه .

¹ منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، المرجع السابق، ص72.

² المادة 107 من الأمر 03-11 السالف ذكر.

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال هذا الفصل أن المشرع وضع آليات قانونية للحد من جريمة تبييض الأموال تمثلت في النصوص القانونية و الدولية وذلك من خلال إجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال ، والتعليقات التي وضعها قد فرض مجموعة من الالتزامات التي يجب التقيد بها واحترامها، و أن المشرع في القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 06- المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها و وضع أحكاما تخص المسؤولية التأديبية للجنة المصرفية، وبهذا يعد المشرع قد أهل اللجنة المصرفية للرقابة على مكافحة عمليات تبييض الأموال والوقاية منها و هو جهاز ثاني من أجهزة المراقبة ومكافحة نشاط تبييض الأموال وإن فعالية هذه الأجهزة تبقى مرهونة بضبط سير عملها وأخذ الإجراءات والتدابير العملية بموجب نصوص القانونية.

خاتمة

في ختام موضوع بحثنا هذا يمكن القول أنّ جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم المستحدثة والاقتصادية الخطيرة الأكثر انتشارا وهي مرتبطة بشتى أنواع الإجرام المنظم، والمهظمات الإجرامية، من أجل إفشاء المصدر الغير المشروع للأموال التي تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع وهي متنوعة كتزوير العملات وتجارة المخدرات والاتجار بالأطفال التهريب وغيرها، وتتم عمليات التبييض عبر مراحل مترابطة التوظيف والتجميع والدمج، وذلك عن طريق وسائل وأساليب مختلفة كالتهريب بطاقات الائتمان، الكارت الذكي.

و ما يمكن استخلاصه من خلال موضوع هذا البحث هو أن جريمة تبييض الأموال هي عبارة عن عملية قانونية تحاول أن تحوّل آثار جريمة بجرمة أخرى، لذلك عمدت الاتفاقيات الدولية إلى وضع إطار قانوني لهذه الظاهرة الحديثة نسبيا، ومن ثم تجريمها داخليا من خلال إعطاء مفهوم واضح ودقيق لها وتبيان مصادرها باعتبارها جريمة تبعية، ووضع لها إطار قانوني لكي يتسنى التصدي لها نظر لخطورتها على جميع المستويات، ومن ثم العمل على مكافحتها والحد من اتساع رقعتها وتفاقم أضرارها.

ولاشك أن مجرد وضع النصوص أو تجريم ظواهر غير كاف لوحده للقول بأن جريمة ما قد تم القضاء عليها أو الحد منها، لذلك بات تفعيل القطاع المصرفي و المالي للدولة أمرا ضروريا حيث أن لهذا الأخير أي القطاع المصرفي عموما دور هام و فعال في مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ لا يتسنى لمبضي الأموال القيام بهذه الأخيرة دون استخدام الخدمات التي يقدمها القطاع المصرفي في هذا المجال، و من ثم فانه يقع على عاتق القطاع المصرفي والأجهزة المالية مسؤولية كبيرة في مكافحتها والحد منها، و الحيلولة دون انتشارها، كما للأجهزة المالية مصلحة كبرى في الكشف عنها و مكافحتها و ذلك للمحافظة على سمعتها الائتمانية و المصرفية.

وبالتالي يكون المشرع قد وفق نوعا ما في مكافحة هذه الجرائم ووضع الجزاءات التي تحد منها من خلال النصوص القانونية التي تم التطرق لها في موضوع بحثنا هذا.

- النتائج المتوصل إليها:

و من خلال دراستنا للموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج التي تتعلق به نستخلصها فيما يلي:

- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية بالدرجة الأولى و اجتماعية و سياسية بالدرجة الثانية، يستخدم فيها المجرمون مختلف الأساليب التقليدية و التقنيات الحديثة في جميع المراحل التي تمر بها عملية التبييض لذلك فان مواجهتها تتطلب تخصصا عاليا و دراية بالإجراءات و الآليات المتعلقة بتداول الأموال و عمل المصارف.

- تنبه المشرع إلى خطورة جريمة تبييض الأموال ليس فقط على الاقتصاد بل حتى على النظام السياسي في ذاته و ذلك بتجريم الظاهرة و استحداث آليات للحد من انتشارها مدركا في آن واحد الطابع الدولي الذي تكتسيه باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية تقتضي بدهاء تعاون دوليا وثيقا للحد منها ، و أنه كان السباق لمكافحتها و الحد منها.
- إدراك المشرع بأن مكافحة نشاط تبييض الأموال يرتبط أساسا بوجود نظام مصرفي ذو رقابة واعية تساهم فيها البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة التبييض.
- وضع المشرع الجزائي مجموعة من الآليات الوقائية والكشفية لمواجهة جريمة تبييض الأموال، بإصداره قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب.
- استحداث هيئة متخصصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال (وهي خلية الاستعلام المالي) التي لا يزال دورها هشاً وبعيدا نظرا لقلّة الإمكانات المالية والبشرية الممنوحة لها.

- الاقتراحات و التوصيات :

- يتعين المزيد من النظر في قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من جرائم تبييض الأموال، و إثرائه و إزاحة مختلف أشكال الغموض أو النقص التي تتلبس به ، ومن الضروري في هذا المجال الاستعانة بالخبرات الفنية والفقهية ونحوها ليكون هذا القانون صالحا لمحاصرة هذه الظاهرة و القضاء عليها من قبل أن يمس المجتمع شرها ونحن غافلون.
- فتح تخصص لدراسة ظاهرة تبييض الأموال للإداريين والقانونيين للحد من انتشار هذه الظاهرة خاصة لوجود محترفين ورجال متخصصين في تبييض الأموال.
- مواصلة وضع المزيد من أدوات العمل القانوني لتشمل طائفة واسعة من إجراءات مكافحة تبييض الأموال، خاصة ما يتعلق بتوضيح آليات رقابة اللجنة المصرفية التي يشوبها الكثير من الغموض.
- فرض المزيد من الإجراءات المصرفية الرقابية مع وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمهام المرتبطة بالمستويات الوظيفية في القطاع المصرفي وتطبيق نوع من الرقابة التكاملية التي لا تسمح بمرور أي عملية مصرفية مشبوهة.
- يتعين إسهام البنوك و المؤسسات المالية بشكل فعال في عملية المكافحة عن طريق توسيع صلاحيات أجهزة المراقبة الداخلية بتوفير الآليات القانونية اللازمة و الإمكانات المادية و التقنية المتطورة و البشرية من ذوي الاختصاص و الخبرة.

- العمل على زيادة الوعي لدى العاملين في القطاع المصرفي بقضايا مكافحة تبييض الأموال و تعزيز قدراتهم في هذا الشأن من خلال إعداد برامج تدريبية للعاملين و عقد العديد من الندوات و حلقات التدريب لتعريفهم بالمعاملات المالية و المصرفية التي تستدعي المزيد من الحيلة و الحذر و إتباع الإجراءات القانونية للتعامل معها.
- يتعين على القطاع المصرفي أن يحرص على الفحص الدقيق للعمليات المالية والبنكية التي يتراء للبنوك عدم قيامها على أغراض ومبررات اقتصادية وقانونية مشروعة.

قائمة المصادر

و المراجع

أولاً- المصادر:

أ- النصوص القانونية:

ب- الأوامر:

- الأمر 11-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض والمتمم والمعدل بالأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 26 غشت 2010. الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 أوت 2003 العدد 52.
- الأمر 12-02 المؤرخ في 13/02/2002، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 09 فيفري 2005.

ج- القوانين:

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، المعدل و المتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13/02/2002، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 09 فيفري 2005.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 ، ج.ر ع 14 المؤرخ في 08/03/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد.
- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و التتم الأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

د- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-442 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية المؤرخ في 12 شوال 1426 الموافق 14 نوفمبر 2005 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادر بتاريخ 15 شوال 1426 الموافق لـ 20 نوفمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي ، ج ر ع 23، لسنة 2023.

هـ- أنظمة بنك الجزائر:

- النظام رقم 08-11 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت سنة 2012.

- النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 لسنة 2013.

ثانيا- المراجع:

أ- الكتب:

- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، د ط، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- صالح جازل، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2017.
- عبد الفتاح بومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007.
- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2017.
- عبد اللطيف بلغرسة، احتلال النظام البنكي، الجزائري من التأمين إلى الخصوصية، الدار الجزائرية الجزائر العاصمة، ط 1، 2019.
- عبد اللطيف بلغرسة، السلسلة الذهبية في الدراسة البنكية، ماذا تعرف عن البنوك، الدار الجزائرية، الجزائر العاصمة، ط 1، 2020.

- عياد عبد العزيز، تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.
- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري، تبيض الأموال، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك ، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل، عمان، دط ، 2010.
- محمد مصطفى السنهوري، إدارة البنوك التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013
- محمود حسين الوادي، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2010.
- محمود محمد سعيقان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- منقوة عبد السلام، عوض الله، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- نبيل صقر، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- نبيل محمد عبد الحليم عرابية، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

- دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي ، جامعة لحاج لخضر ، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2007-2008.

- ياخوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان سنة 2011 -2012.

- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعه ملين دباغين، سطيف، 2015 / 2016

2- رسائل الماجستير:

- محمد براغ، الاقتصاد غير الرسمي، مظاهره، أسبابه، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية و عقود، جامعة الجزائر، 2000/2001.

- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر الجزائر، 2008/2007.

- زبير عياش ، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية معهد العلوم الاقتصادية و التجارية، المركز الجامعي أم البواقي، 2007/2008.

- رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2008/2009.

- منشف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009.

- بن عيسى بن عبلة، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة متضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2010/2009.

3- مذكرات الماستر:

- غنية ملوكة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017/2016.
- محمد هشام فريجة، دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018.
- جميل باشا العيد، التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، وكالة مستغانم 104، مذكرة ماستر، تخصص مالية و تجارة دولية، 2023/2022.

ج- المجالات و الملتقيات:

1- - المجالات:

- عادل عبد الجواد محمد، الجريمة وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد 220، 19 ديسمبر 2000، ص50
- منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12، العدد 24 سنة 2002.
- صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها، أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة بسكرة، الجزائر، دت.
- ختير سعاد، الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية، الجزائر، العدد 33، جوان 2015.

2- الملتقيات:

- بلكعبات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة الأغواط .
- عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الأموال " الأطر النظرية و حالات علمية"، ملتقى غسل الأموال و آليات مكافحة و معالجة غسل الأموال، المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فبراير 2007.

د- المواقع الإلكترونية:

جريمة تبييض الأموال - بالتفصيل - <http://www.droit-dz.com/fermm/showthread.php?t=6474>

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء

أ- د	مقدمة
1	<u>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك و جريمة تبييض الأموال</u>
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية البنوك
3	المطلب الأول: نشأة البنوك و مفهومها
3	الفرع الأول: نشأة البنوك
5	الفرع الثاني: مفهوم البنوك
6	المطلب الثاني: خصائص و أنواع البنوك
6	الفرع الأول: خصائص البنوك
7	الفرع الثاني: أنواع البنوك
9	المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال
9	المطلب الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال
9	الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال
12	الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال
13	الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال
15	المطلب الثاني: أساليب و طرق تبييض الأموال

15	الفرع الأول: مصادر تبييض الأموال
18	الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال
20	الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال
24	خلاصة
25	<u>الفصل الثاني: آليات الحد من جريمة تبييض الأموال</u>
26	تمهيد
27	المبحث الأول: الآليات الوقائية للحد من عمليات تبييض الأموال
27	المطلب الأول: الآليات القانونية لوقاية الجهاز البنكي
27	الفرع الأول: النصوص القانونية و الدولية و الوطنية
28	الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي
30	المطلب الثاني: دور البنوك و المؤسسات المالية في الحد من ج ت الأموال
31	الفرع الأول: الرقابة على العملاء
33	الفرع الثاني: الرقابة على العمليات
37	الفرع الثالث: وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي
39	المبحث الثاني: التدابير العقابية و إجراءات الكشف عن عملية تبييض الأموال
39	المطلب الأول: إجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال
39	الفرع الأول: حالات الاشتباه بوجود عملية تبييض الأموال
46	الفرع الثاني: الإبلاغ عن العملية

47	المطلب الثاني: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال
47	الفرع الأول: اللجنة المصرفية
50	الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للبنوك أمام اللجنة المصرفية الجزائرية
53	خلاصة
57-54	خاتمة
63-58	قائمة المصادر و المراجع
67-64	الفهرس